



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية و المحاسبية

مذكرة بعنوان:

الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية)

(دراسة حالة بلدية الوادي)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تخصص: محاسبة وتدقيق

تحت إشراف الدكتور:

تريكي العربي

إعداد الطلبة:

كديدة نجلاء

بن قدور مروة

شقوري عبد القادر

لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ محاضر	د. تجاني محمد العيد
مشرفاً ومقرراً	أستاذ مساعد	د. تريكي العربي
مناقشاً	أستاذ مساعد	د. هزلة أنيس

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من قال فيهما الله تعالى: ((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما))

إلى التي حملتني وهنا على وهن ورعتني بعطفها وحنانها وسهرت من اجلي الليالي "أمي" الحبيبة
ونور عيني

إلى الذي عمل وكدا وجد فقاسى ثم غلب حتى وصلت إلى ما أنا عليه "والدي" الغالي

والى إخوتي وسندي "جاد" و "جود"

وكل الأهل والأصدقاء ومن يعرفني من قريب أو من بعيد و إلى كل من مد

لي يد العون وساعدني في مشواري الدراسي.

كديدة نجلاء



الإهداء

بكل فخر وجد بين ثنايا قلبي اهدي تخرجي وثمره جهدي إلى من كان لي
مصدر الدعم والعطاء إلى "والدي الغالي وأمي الحبيبة".

والى سندي في الحياة : "أخي الغالي بلال".

والى أخواتي الذين ساندوني عند ضعفي وساقوني بالحب : "كوثر، راضية،
إيمان، أية الرحمان، سلسليل، كريمة".

والى كتاكيت بيتنا : "سجود المرام، حنين، نرجس، خديجة، سيف الدين،
مُحَمَّد أسلام، ادم، جنة، قصي".

اللهم لك الحمد يا رب ما ضاع جهد الأمس وجدناه اليوم و الله يجازي
الحسن بالإحسان وان المضائق أتت حاملة في طياتها الفرح وشدائد تهون ثم تزول
وان مع العسر يسر وتم بفضل الله وكرمه تخرجي.

بن قدور مروة

الإهداء

اهدي نجاحي إلى اغلي شخص أبي "شقوري علي" رحمه الله
واسكنه فسيح جنانه وجعله من الصديقين الصالحين الأبرار.

إلى من كانت سندا لي ودعما يحفزني بالتالي رضاها طموحي
وأمنيتي "أمي الحبيبة" طالبا من المولى عز وجل أن يحفظها لي ويحميها
من كل شر و أذى وان يديم عليها الصحة و أن يرزقها طول العمر .

واهدي نجاحي إلى "زوجتي وكل أفراد العائلة" والى كل من
يعرفني من قريب أو بعيد .

شيقوري عبد القادر

الشكر والتقدير

نحمد الله الذي أعاننا ومنحنا الصبر والقوة لإنجاز هذا العمل المتواضع

الشكر لله وحده على ما انعم علينا من فضله وكرمه

ولكم أساتذتنا الكرام خالص تحياتنا وأمنياتنا وأعظم عبارات التقدير

والاحترام .

وشكر موصول إلى الدكتور تريكي لعربي، وإلى كل العمال في البلدية

الوادي وعمال الضرائب وخزينة البلدية الذين قدموا لنا يد العون وإلى كل

من ساعدنا من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل .

قائمة المحتويات

I	الإهداء
II	الشكر والتقدير
III	قائمة المحتويات
VII	قائمة الجداول
VIII	قائمة الأشكال
2	مقدمة

الفصل الأول

مدخل إلى مفاهيم الجباية

7	تمهيد الفصل الأول :
8	المبحث الأول: مفهوم الجباية
8	المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها
8	الفرع الأول: تعريف الضريبة
9	الفرع الثاني: خصائص الضريبة
11	المطلب الثاني: أنواع الضرائب
17	المطلب الثالث: أهداف الضريبة
17	الفرع الأول: الهدف المالي:

17	الفرع الثاني: الهدف الاقتصادي:
18	الفرع الثالث: الهدف الاجتماعي:
19	الفرع الرابع: الهدف السياسي:
19	المبحث الثاني: ماهية الجباية المحلية (الضرائب المحلية)
19	المطلب الأول: تعريف الجباية المحلية وأنواعها
19	الفرع الأول: تعريف الجباية المحلية
21	الفرع الثاني: أنواع الضرائب المحلية (مكونات الجباية المحلية)
48	المطلب الثاني: مبادئ الجباية المحلية
50	المطلب الثالث: أهداف الجباية المحلية وأسباب ضعفها وتدهورها
50	الفرع الأول: أهداف الجباية المحلية
53	الفرع الثاني: أسباب ضعف وتدهور الجباية المحلية:
56	خلاصة الفصل:

الفصل الثاني

مدخل إلى مفاهيم التنمية المحلية

58	تمهيد:
59	المبحث الأول: مفهوم التنمية المحلية
59	المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية
59	الفرع الأول: تعريف التنمية
60	الفرع الثاني: تعريف التنمية المحلية
62	المطلب الثاني: مبادئ وركائز التنمية المحلية

قائمة المحتويات

62	الفرع الاول: مبادئ التنمية المحلية
65	الفرع الثاني: ركائز التنمية المحلية
65	المطلب الثالث: خصائص ومجالات التنمية المحلية
65	الفرع الأول: خصائص التنمية المحلية
66	الفرع الثاني: مجالات التنمية المحلية
69	المبحث الثاني: نظريات ومعوقات واليات تفعيل التنمية المحلية
69	المطلب الأول: نظريات التنمية المحلية
69	الفرع الاول: نظرية القاعدة الاقتصادية:
70	الفرع الثاني: نظرية التنمية من تحت:
71	الفرع الثالث: نظرية المقاطعة الصناعية:
71	الفرع الرابع: نظرية الوسط المجدد:
72	المطلب الثاني: أهداف ومعوقات التنمية المحلية
72	الفرع الاول: أهداف التنمية المحلية
75	الفرع الثاني: معوقات التنمية المحلية
78	المطلب الثالث: الجباية كآلية لتفعيل التنمية المحلية
78	الفرع الاول: آليات تدعيم الجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية:
80	الفرع الثاني: دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية:
82	خلاصة الفصل:

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لبلدية الوادي للفترة من 2020 – 2022

تمهيد:	84
المبحث الأول: الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية بالوادي	85
المطلب الأول: الإيرادات الجبائية لولاية الوادي من الفترة 2020 الى 2022	85
المطلب الثاني: الإيرادات الجبائية لبلديات الوادي من الفترة 2020-2022	86
المبحث الثاني: بطاقة تعريفية لبلدية الوادي	89
المطلب الأول: تقديم بلدية الوادي	89
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية	90
المبحث الثالث: مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية الوادي	95
المطلب الأول: المداخل الجبائية لبلدية الوادي	95
المطلب الثالث: دور الجباية المحلية في دعم ميزانية البلدية	99
خلاصة الفصل:	102
خاتمة	104
قائمة المراجع:	107

قائمة الجداول

- جدول 1 يوضح توزيع الدخل المتعلق بالضريبة على الدخل الاجمالي السنوي. 14
- جدول 2 مزايا ومساوئ الضريبة المباشرة و الضريبة الغير مباشرة. 16
- جدول 3 يوضح توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني. 22
- جدول 4 يوضح توزيع حصيلة الرسم العقاري. 27
- جدول 5 يوضح توزيع حصيلة رسم رفع القمامات المنزلية. 28
- جدول 6 يوضح توزيع القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة. 30
- جدول 7 يوضح توزيع ناتج الضريبة على الأملاك. 31
- جدول 8 يوضح توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية. 32
- جدول 9 يوضح توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة. 33
- جدول 10 يوضح توزيع حاصل تعريفه القسيمة. 36
- جدول 11 يوضح توزيع حصيلة الرسوم على الإطارات المطاطية. 40
- جدول 12 يوضح توزيع حصيلة الرسم على الزيوت والشحوم وتخضير الشحوم. 41
- جدول 13 يوضح توزيع حصيلة الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية أو الخطيرة. 41
- جدول 14 يوضح توزيع حصيلة الرسم التحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية. 42
- جدول 15 يوضح توزيع حصيلة الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم. 43
- جدول 16 يوضح توزيع حصيلة الرسم على التكميلي المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي. 43
- جدول 17 يوضح توزيع حصيلة ضريبة الاستخراج. 44
- جدول 18 يوضح توزيع الرسم المتعلق بالمساحة. 45
- جدول 19 الإيرادات الجبائية لولاية الوادي خلال الفترة من 2020 إلى 2022. 85
- جدول 20 الإيرادات الجبائية لبلديات الوادي خلال الفترة من 2020 إلى 2022. 87
- جدول 21 المداخل الجبائية لبلدية الوادي من الفترة 2020 الى 2022. 96
- جدول 22 الإيرادات الجبائية الخاصة بقسم التسيير لميزانية بلدية الوادي 2020-2022. 97

قائمة الأشكال

- الشكل رقم 1 موقع بلدية الوادي بالنسبة للبلديات الأخرى..... 90
- الشكل رقم 2 الهيكل التنظيمي لبلدية الوادي..... 94
- الشكل رقم 3 دوائر نسبية توضح نسبة مساهمة ناتج الجباية في ميزانية بلدية الوادي..... 100



مقدمة

تسعى كل الدول وعلى اختلاف توجهاتها وسياساتها لتحقيق الاستقلال الاقتصادي الذي لا يأتي إلا بتحقيق التنمية الشاملة في شتى الميادين، وذلك عن طريق الاعتماد على سياسة مالية رشيدة، فالجهد الذي تبذره الدولة في إطار هذه التنمية يلزم عليها إيجاد مصادر تمويلية داخلية تتسم بالاستقرار.

تسعى الجزائر على غرار الكثير من الدول سواء المتقدمة أو النامية ، إلى تحقيق التنمية المحلية باعتبارها تؤدي حتما إلى تحقيق التنمية الشاملة، بل هي جزء لا يتجزأ من التنمية الشاملة ، والاهتمام بالتنمية المحلية نابع من تناقص الموارد المالية والأزمات المتعددة التي تشهدها البلاد، مما يفرض الأخذ باهتمام خاص بالموارد والإمكانيات المحلية التي تكون قادرة وحدها على دفع عجلة التنمية الاقتصادية من جديد ، على أن يمثل هذا الاهتمام الجديد بديلا هاما للاستراتيجيات السالفة التي كانت تعتمد على إقامة أقطاب التنمية، بحيث أدت تلك الاستراتيجيات التنموية إلى عزل بعض المناطق وتركها على هامش العملية التنموية، مما أدى إلى بروز مشاكل و توترات متعددة من جراء الفوارق بين المناطق.

ونظرا لكون الجماعات المحلية تمثل عصب التنمية فقد قامت السلطات المركزية بعدت إصلاحات مالية لصالح هذه الهيئات بغرض ضمان نجاح برامج التنمية المحلية، لكن تحقيق التنمية المحلية لا يكون إلا من خلال توافر موارد مالية لازمة لذلك ، ومن هنا يتضح الارتباط القوي والعلاقة الطردية بين تحقيق التنمية المحلية ومدى توافر الموارد المالية، فكلما استطاعت الجماعات المحلية تعبئة المزيد من الموارد المالية سواء الذاتية أو الخارجية ، كلما ساعد ذلك في تحقيق التنمية المحلية .

والجباية المحلية تعتبر أهم هذه الموارد التي تتوفر عليها الجماعات المحلية ،من هنا نلاحظ مدى تأثيرها على تحقيق تنمية محلية .

الإشكالية:

إن الجباية المحلية تمثل أهم مورد من موارد الجماعات المحلية إذ تخصص جزء من إيراداتها (الضرائب والرسوم) وتوجهها وذلك من اجل تحقيق التنمية المحلية، ومما سبق يمكن صياغة الإشكالية التالية:

❖ ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية ؟

انطلاقاً من هذه الإشكالية يمكن طرح بعض الإشكاليات الفرعية والمتمثلة فيما يلي:

- ✎ ما المقصود بالجباية المحلية؟
- ✎ ما هي أهم معوقات التنمية المحلية؟
- ✎ فيما يتمثل دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية؟

الفرضيات:

1. تتمثل الجباية المحلية في المبالغ المالية التي تتقاضها الوحدة المحلية.
2. التمويل الغير الكافي وسوء التسيير هما أهم معوقات التي تحول دون التنمية المحلية.
3. يتمثل دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية من خلال المساهمة في ميزانية البلدية .

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تعالج موضوعاً بالغ الأهمية يتمثل في الدور الهام و الفعال الذي تؤديها الجباية المحلية كأداة وآلية ، تمكن الجماعات المحلية من تجسيد وتحقيق التنمية المحلية بكفاءة وفعالية على المستوى المحلي، وللوصول إلى هذا المبتغى الجماعات المحلية مطالبة بأن تلعب دورها الأساسي خاصة من الناحية الاقتصادية من خلال العمل على انجاز الأنشطة والمشاريع التنموية المحلية.

أهداف الدراسة:

- معرفة الآليات التي تتخذها الجباية المحلية لتفعيل التنمية المحلية.
- معرفة الدور الكبير الذي تلعبه الجباية المحلية في إحداث التنمية المحلية.
- إبراز مختلف أنواع الضرائب التي تحصل لفائدة الدولة والجماعات المحلية.
- إثراء المكتبة العلمية بدراسة جديدة تقدم رصيذاً إضافياً من المعرفة العلمية.

دوافع وأسباب اختيار الموضوع: من أهم الأسباب نذكر:

- ❖ اكتساب معارف جديدة
- ❖ الارتباط الموضوع بالجباية المحلية التي تلعب دوراً هاماً في تحقيق التنمية المحلية.

منهج الدراسة: تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي

- ✚ المنهج الوصفي: فيما يتعلق بسرد مختلف المفاهيم الخاصة بالجباية والتنمية المحلية.
- ✚ المنهج التحليلي: فقد ساعدنا في تحديد دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية من خلال تحليل إيراداتها.

مجال الدراسة:

- المجال الزمني: دراسة تطور إيرادات الجباية المحلية من 2020 إلى 2022.
- المجال المكاني: بلدية الوادي.

صعوبات الدراسة: من بين الصعوبات التي اعترضتنا نذكر منها:

- ضيق الوقت، حيث هذه الدراسة تحتاج الوقت والدقة في اخذ المعلومات.
- تقاعس الجهات المعنية عن إعطاء المعلومات الضرورية.
- عدم توفير كافة المعلومات الواجبة التي يجب أن تبني عليها الدراسة.

الدراسات السابقة:

دراسة الباحث "خنفري خيضر" تحت عنوان "تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية _ فرع التحليل الاقتصادي، في هذه الدراسة تناول الباحث الإشكالية التالية: هل يمثل نظام تمويل التنمية المحلية لحالي نظاما فعالا أم يجب تجديده؟ وفي هذه الحالة: ما هي الإستراتيجية المثلى التي ينبغي إتباعها من اجل تجديد نظام تمويل التنمية المحلية؟ وقد ركز في هذه الدراسة على ماهية التنمية المحلية واهم مقوماتها، وبعدها تطرق إلى تشخيص واقع التنمية المحلية، ثم ختمها بدراسة تطبيقية لواقع تمويل التنمية المحلية في ولاية بومرداس. ومن بين أهم النتائج التي توصل إليها أن الجماعات المحلية بما فيها ولاية بومرداس تعاني من صعوبات عدة من اجل القيام بواجباتها في ظل التمويل الحالي.

دراسة الباحث "يوسف نور الدين" تحت عنوان الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، بحيث تناول الباحث الإشكالية التالية: ما هو واقع الجباية المحلية في الجزائر؟ وما هي السبل الكفيلة بتفعيل دورها في تحقيق التنمية المحلية؟

وقد ركز في هذه الدراسة على مفاهيم عامة حول الجماعات المحلية و التنمية، وبعدها تطرق إلى تشخيص نظام الجباية المحلية في الجزائر، ثم ختمها بدراسة تطبيقية لواقع الجباية المحلية بولاية البويرة.

ومن بين أهم النتائج التي توصل إليها أن اغلب الجباية العائدة للجماعات المحلية بما فيها ولاية البويرة عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردودية ضعيفة وذلك بسبب محدودية وعائها أو قلة المكلفين بها.

خطة الدراسة:

للإجابة على التساؤل الرئيسي والتساؤلات الفرعية المطروحة، عمدنا إلى تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، حيث تم تقسيم الفصل الأول والذي كان تحت عنوان مدخل إلى مفاهيم الجباية إلى مبحث أول يتناول مفهوم الجباية أما المبحث الثاني كان حول إبراز ماهية الجباية المحلية (الضرائب المحلية)، الفصل الثاني والذي كان تحت عنوان مدخل إلى مفاهيم التنمية المحلية، ضم كذلك مبحثين دار المبحث الأول حول مفهوم التنمية المحلية أما المبحث الثاني يتطرق إلى نظريات ومعوقات واليات تفعيل التنمية المحلية.

وأخير خصص الفصل الثالث لدراسة حالة بلدية الوادي وذلك من خلال ثلاثة مباحث، حيث تناول المبحث الأول الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية بالوادي، أما المبحث الثاني تضمن بطاقة تعريفية لبلدية الوادي، والمبحث الثالث تطرقنا فيه إلى مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية الوادي.

وختمنا هذه الدراسة، بخاتمة كانت عبارة عن حوصلة لكل ما تطرقنا إليه في هذه الفصول

الثلاثة.



الفصل الأول

مدخل إلى مفاهيم الجباية

تمهيد الفصل الأول :

تمثل الجباية المحلية مكانة هامة في الدولة، كونها تستطيع تحقيق الأهداف المتعددة للاقتصاد الوطني، حيث تلعب دورا أساسيا في إطار الخدمات العامة المقدمة من قبل الدولة، إذ أنها لا تعتبر نظام قائم بحد ذاته وإنما هي جملة من الأحكام وأصناف من الضرائب والرسوم تختلف باختلاف الجهة المستفيدة، والممولة بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي.

ونظرا لأهمية الضرائب في كافة المجتمعات المتقدمة والنامية، فهي تعد احد أهم المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة التي تستخدمها في الإنفاق على الخدمات، كما تعتبر أهم المصادر المالية الخاصة بالجماعات المحلية (البلدية والولاية)، حيث تشكل مصدر أساسي لتمويل نشاطها إذ تشكل القسم الأكبر من إيراداتها وذلك قصد إشباع حاجات المواطنين وضمان السير الحسن للمرافق العمومية.

وباعتبار البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للتنظيم السياسي والإداري ولأداء مهامها يتطلب توفرها على موارد تختلف من حيث طبيعتها ومصدرها ودرجة تأثيرها.

ومن هذا المنطلق يتم معالجة هذا الفصل من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

❖ المبحث الأول: مفهوم الجباية

❖ المبحث الثاني: ماهية الجباية المحلية (الضرائب المحلية).

المبحث الأول: مفهوم الجباية

تعد الجباية من بين أهم الإيرادات التي تستخدمها الدولة، كأداة فعالة للتمويل بأبعادها المختلفة، بعد تطور مهام الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة.⁽¹⁾

المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها

لقد تطورت الضريبة عبر العصور مع تطور المجتمعات فمن مجرد ضريبة تساهم في تمويل الإنفاق العام إلى أداة تساهم في معالجة الأزمات والمشاكل الاجتماعية والسياسية والتأثير على الأوضاع الاقتصادية، وستتطرق في هذا المطلب إلى خصائص الضريبة وقبل ذلك سنتطرق إلى تعريفها.

الفرع الأول: تعريف الضريبة

التعريف 1: الضريبة اقتطاع مالي إجباري ونهائي دون مقابل وفقا لقواعد قانونية تقنية الدولة من أموال الأفراد حسب قدراتهم التكليفية من اجل تغطية أعباء الدولة والجماعات المحلية.⁽²⁾

التعريف 2: الضريبة هي استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفق لقدراتهم التكليفية، وبطريقه نهائية و بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة.⁽³⁾

التعريف 3: قد عرفها الاقتصادي Pierre Bei Trame، على أنها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية، وتقوم السلطة بتحويل الأموال المحصلة بشكل نهائي وبدون مقابل محدد، وتحقق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية.⁽⁴⁾

(1) سمية بن براهيم، بثينة موساوي، اثر إيرادات الجباية المحلية على تمويل التنمية المحلية، (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج - 2020/2019، ص7.

(2) حميد بوزيد، "جباية المؤسسات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص5-7.

(3) ياسر صالح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2008، ص15.

(4) خلاصي رضا، "النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين"، ج1، دار هومة الطباعة والنشر، ط2، 2006، ص12.

التعريف 4: هي مبلغ نقدي تفرضه الدولة أو إحدى الهيئات الحكومية جبرا وتحصل من المكلف بشكل نهائي لفرض تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتي تسعى الدولة إليها.⁽¹⁾

التعريف 5: الضريبة هي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة وبدون مقابل بغرض تحقيق أهداف هامة.⁽²⁾

التعريف 6: تعرف كذلك أنها اقتطاع نقدي ذو سلطة نهائي دون مقابل منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة وجماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية.⁽³⁾

ومن خلال هذه التعاريف المقدمة يمكن إن نستنتج تعريف ملخص للضريبة:

الضريبة هي عبارة عن اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل من طرف السلطة العامة، تفرضها الدولة على الاشخاص المكلفين بها وذلك بهدف تغطية الأعباء العامة.

الفرع الثاني: خصائص الضريبة : للضريبة خصائص معينة هي:

الضريبة ذات شكل نقدي: في العصر الحديث تفرض الضريبة علة شكل نقدي خلافا لنظام الضريبة السابقة حيث كانت تحصل في شكل عيني من كل ما ينتجه أو يتعامل به الفرد، وتحصل الضريبة بشكل نقدي يسهل على الدولة عملية تحصيلها ويخفض من نفقات الاحتفاظ بها.⁽⁴⁾

الضريبة ذات طابع إجباري: إن الضريبة تفرض جبرا وان المكلف ليس مخيرا بدفعها وإنما يتم دفعها بقوة القانون، وأن التخلف عن تسديد الضريبة في الموعد المحدد يعرض المكلف للمسائلة

⁽¹⁾ سعود جايد مشكور و آخرون، المحاسبة الضريبية (أطرها القانونية وتطبيقاتها العلمية في العراق)، مطبعة دار الضياء، طبعة الأولى، 2014، ص20.

⁽²⁾ بن يخلف مسعودة، اثر الضريبة على المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص5.

⁽³⁾ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص13.

⁽⁴⁾ محمد أبو النصر، محفوظ المشاغلة، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، مطابع الدستور التجاري، الأردن، 2002، ص3.

القانونية والغرامات الجزائية، وان الدولة هي التي تحدد مقدار الضريبة ومواعيد التسديد و كيفية التسديد وتمارس الدولة ذلك ضمن مفهوم السيادة الوطنية للدولة.⁽¹⁾

الضريبة اقتطاع نهائي: إن مفهوم الضريبة يختلف عن مفهوم القرض حيث أن الأخير يعود إلى صاحبه، إما الضريبة فهي غير قابلة للاسترجاع خلال مدة زمنية بل تدفع إلى مصلحة الضرائب بصفة نهائية لا رجعة فيها.⁽²⁾

الضريبة تدفع بدون مقابل: لا تقدم الدولة لدافعي الضرائب أي شيء، مهما كان نظير قيامهم بدفع الضريبة، حيث أن الضريبة هي واجب يقدمه المكلف تجاه مجتمعه.⁽³⁾

الضريبة تحقق منفعة عامة: فهي لا تحصل لغرض الإنفاق على شيء معين بذاته بل لمواجهة نفقات عامة تخص جميع المواطنين والدولة، فمنفعتها عامة.⁽⁴⁾

الضريبة تفرض من جهة عامة: لا يمكن أن تفرض أو تعدل أو تلغى إلا بالقانون فلا إدارة الجبائية التي تقوم بتنفيذ إدارة السلطة العامة لا يحق لها إلا جباية وتحصيل الضرائب المسموح بها من قبل السلطات المختصة.⁽⁵⁾

(1) محمد خصاونة، المالية العامة النظرية والتطبيق، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص 90-91.

(2) اسمية بن براهيم، بثينة موساوي، مرجع سبق ذكره، ص 8.

(3) طارق حمدي حمدان أبو سنينة، العوامل المؤثرة في "التهرب والتجنب الضريبي" وعلاقتها بالشكل القانوني لمكتب التدقيق والمحاسبة والشكل القانوني للشركة الصناعية، (دراسة تطبيقية على الشركات الصناعية في مدينة الملك عبد الله الصناعية)، مذكرة ماجستير في المحاسبة، كلية العلوم الإدارية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، آب/2008، ص 11.

(4) حميد بوزيد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2010، ص 8.

(5) خالد شحاذا الخطيب، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط 3، 2005، ص 146.

المطلب الثاني: أنواع الضرائب

تعددت أنواع الضرائب واختلفت صورها الفنية باختلاف المكان والزمان، فالنظم الضريبية لا تقتصر على نوع واحد من هذه الأنواع، بل تحاول المزج فيما بينها لتتوصل إلى نظام متلائم مع تحقيق أهداف المجتمع و يمكن تصنيف أنواع الضرائب المختلفة على النحو التالي:

1. من حيث المادة الخاضعة للضريبة: (1)

• الضرائب على الأشخاص:

عرفت الضرائب على الأشخاص منذ زمن الرومان و اليونان كذلك في العصور الوسطى وكانت تصيب الشخص بعينه أي أن الوجود الإنساني هو المادة الخاضعة للضريبة، فالضريبة هنا تفرض على الشخص باعتباره (فرد) بغض النظر عن ما يجوزته من مال ولذلك يطلق عليها أيضا بضريبة الرؤوس.

• الضرائب على الأموال:

تصيب ما يملكه الشخص وتمتاز بعدالتها لأنها تصيب حجم الأموال التي يملكها المكلف، فالأموال الوفيرة تكون الضرائب عليها كبيرة والعكس، ويعيب البعض عليها بصعوبة حصر أموال الشخص لاحتساب الضريبة وإمكانية التهرب الضريبي.

2. من حيث تعدد الضريبة: (2)

• الضريبة الوحيدة:

يقصد بنظام الضريبة الوحيدة ذلة النظام الذي تعتمد فيه الدولة على ضريبة واحدة للحصول على كل ما تحتاجه من المكلفين، أو على ضريبة أساسية واحدة مع وجود بعض الضرائب قليلة الأهمية.

(1) سمية بن براهم، بثينة موساوي، مرجع سبق ذكره، ص11.

(2) سعود جايد مشكور وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص34-35.

إن مميزات الضريبة الوحيدة تتمثل في:

- ✓ قلة النفقات التحصيلية وذلك لعدم تعدد المصالح الإدارية المشرفة على عملية التحصيل.
- ✓ تكون أكثر عدالة لأنه يسهل فرضها وتعينها بحسب المقدرة لكل ممول.
- ✓ البساطة والسهولة.

أما العيوب التي وجهت إلى الضريبة الوحيدة فهي:

- ✓ قليلة الحصيلة، لأنها لا تنصب إلا نشاطا معيناً من الأنشطة الاقتصادية بحيث لا يمكنها من مقابلة الزيادة الكبيرة في النفقات العامة، كما أن أسعارها عالية فيزداد التهرب من دفعها، لذلك تحتاج إلى جهاز إداري كبير لمتابعة المتهربين.

• الضريبة المتعددة:

تقوم الضريبة المتعددة على أساس فرض الدولة لعدد من الضرائب والتي يكمل بعضها البعض الآخر كفرض ضرائب على الدخل أو على تملك الأموال أو على تداولها أو استهلاكها، والحقيقة إن غالبية دول العالم اليوم تأخذ بنظام تعدد الضرائب.

إن مميزات الضريبة المتعددة تتمثل في:

- ✓ تكون أسعارها منخفضة نسبياً نظراً لتعددتها، ومن ثم ينخفض عبء كل منها على الممول.

✓ إن اتساع نطاقها واختلاف مواعيد استحقاقها يجعلها أكثر ملائمة من وجهة نظر الممول.

✓ تقليل حالات التهرب من دفع الضريبة.

أما عيوب الضريبة المتعددة فتتمثل فيما يأتي:

✓ ارتفاع نفقات التحصيل والجباية.

✓ كثرة الإجراءات والأنظمة تسبب التعقيد في الاحتساب والتطبيق نتيجة كثرة أوعية الضريبة

وتطبيق النسب المختلفة.

3. من حيث سعر الضريبة:⁽¹⁾

● الضرائب النسبية:

يقصد بالضريبة النسبية، النسبة المؤوية الثابتة التي تفرض على المادة الخاضعة للضريبة، ولا تتغير بتغير قيمتها. فهي تفرض على الدخل الخاضع للضريبة بسعر نسبي محدد، بمعنى أن الضرائب النسبية لا تقسم الدخل الخاضع للضريبة إلى شرائح، كما هو الحال في الضرائب التصاعدية، بل تحدد الدخل الخاضع للضريبة ثم تقطع نسبة منه يتم تحديدها تبعاً لسياسة الدولة فمثلاً إذا تحقق دخلاً لإحدى المؤسسات مقداره 10000 دج وكان سعر الضريبة على هذا النشاط 35% فإن الضريبة المستحقة على المؤسسة تبلغ 3500 دج.

● الضرائب التصاعدية:

وهي تلك الضرائب التي تفرض بأسعار مختلفة باختلاف قيمة المادة الخاضعة للضريبة، بحيث يرتفع سعر الضريبة بارتفاع قيمة المادة الخاضعة لها والعكس صحيح، أي تزداد الحصيلة الضريبية التصاعدية بنسبة أكبر من زيادة قيمة المادة الخاضعة لها.

تعتبر الضرائب التصاعدية من أكثر الضرائب عدالة فبالإضافة إلى أنها تتماشى مع مبدأ القدرة على الدفع الذي يقوم على أن الأغنياء هم الأقدر على دفع الضرائب فإن لها بعداً اقتصادياً مفاده أن المنفعة الحدية للنقود عن ذوي الدخل المرتفعة متدنية مقارنة مع ذوي الدخل المنخفضة وطالما الحال كذلك فيجب أن يتحمل هؤلاء ضرائب أكثر.

⁽¹⁾ بلغول غزلان، اثر التغيرات الجبائية ودورها في تحفيز الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2016/2015، ص 7-8.

وينقسم التصاعد الضريبي إلى قسمين التصاعد بالطبقات و التصاعد بالشرائح⁽¹⁾.
 ✓ التصاعد بالطبقات: ويسمى أيضا بالتصاعد الإجمالي، حيث يتم تقسيم المكلفين إلى عدد من الطبقات ويطبق على كل طبقة معدل واحد على كامل القيمة، مع اختلاف معدل الضريبة بالنسبة للطبقة الأخرى.

إن عملية الانتقال من فئة إلى أخرى وفق هذا الأسلوب لا ينسجم مع فكرة العدالة، خاصة إذا وقعت هذه الفئة في البداية تؤدي إلى زيادة في قيمة الضريبة المستحقة أكبر من الوعاء الضريبي وذلك نتيجة لتغير طفيف في الدخل، ولهذا السبب وجد أسلوب آخر يتمثل في التصاعد بالشرائح.
 ✓ التصاعد بالشرائح: ويسمى أيضا التصاعد بالأجزاء، حيث يطبق فيه معدل الضريبة المتصاعد الجديد على الجزء الإضافي فقط من الدخل وليس على الدخل بكامله والجدول التالي يوضح تقسيم المشرع الجزائري نعلى قسم الدخل الإجمالي.

جدول 1 يوضح توزيع الدخل المتعلق بالضريبة على الدخل الاجمالي السنوي.

نسبة الضريبة %	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0%	لا يتجاوز 240.000 دج
23%	من 240.001 دج إلى 480.000 دج
27%	من 480.001 دج إلى 960.000 دج
30%	من 960.001 دج إلى 1.920.000 دج
33%	من 1.920.001 دج إلى 3.840.000 دج
35%	أكثر من 3.840.000 دج

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁽¹⁾ قماش عمر، قاوش السعيد، فعالية الموارد الجبائية المحلية في تغطية نفقات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل - 2020/2019، ص 15-16.

من حيث الوجود والاستعمال:

• الضرائب المباشرة:

تمثل الضريبة التي يتحمل عبئها الشخص نفسه الذي قام بدفعها لحزينة الدولة أي بتعبير آخر هي الضريبة التي لا يستطيع دافعها نقل عبئها لشخص آخر. وهي نوعان: (1)

✓ الضرائب على الدخل: نظرا لتعدد مصادر الدخل فقد أصبحت الضريبة عليه ذات أهمية كبيرة في النظم الضريبية الحديثة، فقد يكون المصدر من العمل أو من رأس المال أو منهما معا، كما يمكن أن يكون العمل تجاريا أو صناعيا أو مهنة حرة، وكل مصدر من هذه المصادر يدر دخلا يطلق عليه الدخل النوعي أو الفرعي، ومجموع المداخيل التي يحصل عليه الفرد من المصادر المختلفة تعرف بالدخل الكلي. (2)

✓ الضرائب على رأس المال: وهي الضرائب التي تفرض على الثروة ورأس المال ويقصد بها ما يمتلكه الفرد من أموال عقارية منقولة في لحظة زمنية معينة، سواء كانت هذه الأموال منتجة أو غير منتجة كالأراضي والعقارات المبنية والنقود والأسهم والسندات والضريبة تفرض على رأس المال نفسه وليس على الدخل الناجم منه. (3)

• الضرائب غير المباشرة:

يستطيع دافع الضريبة هنا نقل عبئها إلى شخص آخر ويمكن أن يكون قصد المشرع في فرضها هو الشخص الذي يتحملها في النهاية وهي نوعان: (4)

(1) سعود جايد مشكور وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 35.

(2) قماش عمر، قاوش السعيد، مرجع سبق ذكره، ص 16-17.

(3) عبد الحليم كراجة، هيثم العبادي، المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2000، ص 15.

(4) بلغول غزلان، مرجع سبق ذكره، ص 16.

✓ **الضرائب على التداول:** وهي الضرائب التي تفرض على انتقال الثروة والعقارات من شخص إلى آخر وغرضها تحقيق مصدر مالي هام للدولة، ومثال ذلك عندما يبيع مواطن قطعة ارض لمواطن آخر فإن البائع يدفع ضريبة التسجيل والمشتري يدفع ضريبة تسجيل للأراضي التي اشتراها ويطلق عليهم في بعض الأحيان رسوم التسجيل ولكنها في الحقيقة ضريبة وليست رسماً.⁽¹⁾

✓ **الضرائب على الإنفاق:** وهي الضرائب التي يتم فرضها على الدخل عندما يتم التصرف به عن طريق إنفاقه، وتكون الضرائب في هذه الحالة غير مباشرة.

إن الضرائب على الإنفاق هذه تفرض عندما يتم إنفاق الدخل على شراء السلع الاستهلاكية أو عندما يتم إنفاق ما تم ادخاره على شراء السلع الاستثمارية.⁽²⁾

والجدول التالي يبين مزايا ومساوئ الضريبة المباشرة و الضريبة الغير مباشرة.

جدول 2 مزايا ومساوئ الضريبة المباشرة و الضريبة الغير مباشرة.

المزايا	العيوب
<ul style="list-style-type: none"> ✓ سهولة التحصيل. ✓ ثابتة المدرودية. ✓ مرئية ومعروفة القيمة من طرف المكلف بالضريبة. ✓ سهولة المراقبة نسبياً. 	<ul style="list-style-type: none"> ✓ طول مدة التحصيل. ✓ مرونة اقتصادية ضعيفة. ✓ مقبولة بشكل سيء من طرف المكلف بالضريبة.
<ul style="list-style-type: none"> ✓ مدفوعة بشكل سهل من طرف المكلف بالضريبة. ✓ جد منتجة. ✓ مرونة اقتصادية قوية، سريعة التحصيل. 	<ul style="list-style-type: none"> ✓ ثقيلة المراقبة. ✓ غير مستقرة المدرودية. ✓ تحصيل ناقص (غش ضريبي).

المرجع: محمد عباس محززي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص: 71.

⁽¹⁾ عبد الحليم كراجة، هيثم العبادي، مرجع سبق ذكره، ص 16.

⁽²⁾ بلغول غزلان، مرجع سبق ذكره، ص 10.

المطلب الثالث: أهداف الضريبة

هناك عدة أهداف تسعى الدولة إلى تحقيقها من وراء فرض الضريبة وعلى قمة هذه الأهداف نجد:

الفرع الأول: الهدف المالي:

إن احد الأهداف الرئيسية والهامة للضرائب هو الهدف المالي، ويقصد به تأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزانة الدولة، كأحد غايات السلطات الحكومية، ومن هنا نشأت قاعدة ، وفر حصيلة الضرائب، لتغطية النفقات العامة في ظل الزيادة في الأعباء المالية المطلوبة من الدولة وخصوصا في ظل عدم ثبات مصادر التمويل الأخرى للدولة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الهدف الاقتصادي:

ويقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي، غير مشوب بالتضخم أو انكماش وأصبحت في إطار الدولة الحديثة أداة للتأثير في إطار الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.⁽²⁾

ويمكن إيجاز أهم الأهداف الاقتصادية فيما يلي:⁽³⁾

1- استخدام الضريبة لمعالجة الركود الاقتصادي: حيث يقلل الشراء والاستهلاك، وتتكس المنتجات وتقوم الحكومات بزيادة القوة الشرائية لدى أفراد الشعب من ذوي الدخل المتدنية عن

(1) شمسان علي مُجَّد ثابت القطوي، دور الفحص الضريبي في تحقيق أهداف الضرائب(دراسة حالة: الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين _صنعاء)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية الدراسات العليا، 1438هـ/2017م، ص26.

(2) حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص12.

(3) شمسان علي مُجَّد ثابت القطوي، مرجع سبق ذكره، ص27.

طريق تخفيض معدل ضريبة الدخل في أجزاءها الأولى ورفع الإعفاءات في فترات الرواج، وتقليل الإنفاق الحكومي وتخفيض الضريبة على رأس المال والادخار لامتنعاص القوة الشرائية للأفراد، كما تساهم الضريبة في ترشيد الاستهلاك فيعتمد رفع معدل الضريبة على السلع لتوجيه القطاع العائلي نحو الادخار والتقليل من الاستهلاك.

2- التشجيع على الاستثمار وحماية المنتجات الوطنية: تستطيع الضريبة التشجيع على الاستثمار من خلال تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية في الاستثمار، وتشجيع الاستثمار في نشاطات إنتاجية أو قطاعات معينة مثل قطاع السياحة والصناعة أو الزراعة من خلال إعفاءات من الضرائب بشكل كلي أو بشكل جزئي أو بشكل مؤقت، إضافة إلى حماية المنتج الوطني عن طريق فرض الضرائب الجمركية على السلع المستوردة التي تنافس المنتجات المحلية.

3- استخدام الضريبة لمنع التمرکز في المشاريع الاقتصادية: ظهور الشركات متعددة الجنسيات مظهر من مظاهر التمرکز الاقتصادي، ويمكن استخدام الضريبة كوسيلة لمحاربة مثل هذا التمرکز، و ذلك عن طريق فرض ضرائب خاصة على اندماج الشركات التي تتجه نحو التمرکز أو في ضرائب خاصة تفرض على كل مرحلة من مراحل الإنتاج في الشركات المتجه نحو التكتل مما يزيد تكلفة السلعة المنتجة ويحد من ظاهرة التمرکز والتكتل في النشاط الاقتصادي.

الفرع الثالث: الهدف الاجتماعي:

ويتمثل هذا الهدف في استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل و إعفاءهم من دفع الضريبة وتخفيف الأعباء على العائلات الكبيرة، وإعفاء بعض المؤسسات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة من الضرائب أو تقوم بفرض ضرائب مرتفعة المعدل على بعض السلع التي ينتج عنها أضرار صحية كالمشروبات الكحولية.⁽¹⁾

⁽¹⁾ محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص 34.

الفرع الرابع: الهدف السياسي:

أصبحت الضريبة مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة، ففرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر استعمالاً للضريبة لأهداف سياسية، وقد تستخدم الضرائب لتحقيق أهداف سياسية كتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها.⁽¹⁾

المبحث الثاني: ماهية الجباية المحلية (الضرائب المحلية)

تحظى الجباية المحلية في جميع السياسات المالية بأهمية بالغة، حيث تنظم في إطار قانوني محكم ومضبوط وهذا لاعتبارها الممول الرئيسي لنفقات ميزانية الدولة، وهي تشمل كل أنواع الضرائب والرسوم وجميع الاقطاعات المالية الأخرى لتغطية نفقات الدولة بصفة مستمرة.⁽²⁾

المطلب الأول: تعريف الجباية المحلية وأنواعها

سنتطرق في هذا المطلب لتعريف الجباية المحلية ثم إلى أنواعها:

الفرع الأول: تعريف الجباية المحلية

تعرف الجباية المحلية على أنها نوع من أنواع الجباية العادية حيث تعرف على أنها: "مختلف الضرائب والرسوم التي تمول خزينة الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) وتشكل النسبة الأكبر من إجمالي إيرادات الخزينة المحلية."⁽³⁾

(1) بن يخلف مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص7.

(2) بعزيز مريم، كرشاني رمضانة، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنبل شهادة الماستر، تخصص جباية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية ادرار _ الجزائر _ 2015-2016، ص6.

(3) صالح بزة، "إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة برج بوعرييج، العدد34، ماي 2018، ص37.

- وتعرف أيضا بأنها: "الأموال التي تحصلها المجالس المحلية من الرعايا المحليين والمقيمين في نطاقها لتحقيق منفعة عامة وتصب في أهداف التنمية المحلية.⁽¹⁾
- يقصد بالنظام الجبائي المحلي مجموعة الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يرجع حق استخلاصها بواسطة إدارته الجبائية مباشرة ومن لدن الملمزمين بأدائها أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة.⁽²⁾
- يمكن القول أن الجباية المحلية الفعالة يجب أن تتصف بالخصائص التالية:
- ينبغي أن يرتفع دخل الضريبة المحلية الفعالة مع مرور الزمن كي يواكب النمو الطبيعي للتكاليف ويلي الحاجة المتزايدة للخدمات العامة المحلية.
 - أن لا تكون كثيرة التأثير بالتقلبات الدولية.
 - أن تتوزع على نحو متساوي نسبيا بين السلطات المحلية.
 - أن تمثل تمثيلا حقيقيا للعلاقة بين المواطنين الذين يدفعون الضريبة وأولئك المستهدفين منها.
 - أن تكون تكاليف إدارة الجباية المحلية زهيدة، أي أن ريعها يفوق تكاليف الإدارة.⁽³⁾

⁽¹⁾ عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر، الدار الجامعية، 2001، ص72.

⁽²⁾ مجلد عبد القادر، "اثر القوانين على عائدات الجباية المحلية للمؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة بمديرية الضرائب ولاية الاغواط للفترة 2009-2018"، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، 2020-2021، ص5.

⁽³⁾ مجلد عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص5.

الفرع الثاني: أنواع الضرائب المحلية (مكونات الجباية المحلية)

أولاً- الموارد الجبائية والشبه جبائية:

• الرسم على النشاط المهني:

أحدث بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996، وذلك بعدما تم تحديده من خلال الإصلاح الجبائي لسنة 1992 والذي كان ممثلاً في الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC).

حيث يستحق الرسم على النشاط المهني على الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم محلا دائما في الجزائر، يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح غير التجارية، وعلى أرقام الأعمال المحققة من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون أنشطة تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية و التجارية أو الضريبة على أرباح الشركات طبقا لنص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- الحدث المنشأ للرسم:

أ- بالنسبة للبيوع من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

ب- بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

- حساب الرسم على النشاط المهني:

حدد معدل الرسم على النشاط المهني بموجب المادة⁽¹⁾ 222 من قانون الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 بمعدل 2%

موزعة كما يلي :

⁽¹⁾المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني:

جدول 3 يوضح توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني

صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية	حصلة البلدية	حصلة الولاية	الرسم على النشاط المهني
5%	66%	29%	

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب .

- الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرضها:
يؤسس الرسم:

أ- بإسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة حسب مكان ممارسة المهنة أو بإسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء.

ب- بإسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها.

ت- في الشركات مهما كان شكلها وعلى غرار مجموعات الشركات المساهمة يؤسس الرسم بإسم الشركة أو المجموعة.⁽¹⁾ (المادة 223 من قانون الضرائب المباشرة والرسم)

• الرسم العقاري:

عبارة عن ضريبة تأسست بموجب الأمر 83/67 المؤرخ في 1967/6/2 ياسس هذا الرسم على كل ملكيات مبنية و غير مبنية.⁽²⁾

⁽¹⁾ المادة 223 من قانون الضرائب المباشرة والرسم.

⁽²⁾ شنوف عبد الحليم، الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، ص 67.

• الرسم العقاري على الملكيات المبنية:⁽¹⁾

بموجب المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسم أسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة .
- الملكيات المبنية الخاضعة للرسم العقاري:⁽²⁾ (المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسم)

أ- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات .
ب- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة.
ت- أرضيات البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها .

ث- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من نفس النوع سواء كان يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.
- الإعفاءات:

دائمة:⁽³⁾ (المادتين 250 و 251 من قانون الضرائب المباشرة والرسم)

أ- تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وأن لا تدر دخلا ، العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاط في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة.
ب- البناءات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية .
ت- الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية .

⁽¹⁾ المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسم.

⁽²⁾ المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسم.

⁽³⁾ المادتين 250 و 251 من قانون الضرائب المباشرة والرسم.

ث- العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتها الاديبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية وكذلك العقارات التابعة للمثليات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل .

ج- تجهيزات المستثمرات الفلاحية مثل على وجه الخصوص الحظائر والمرابط والمطامر.
إعفاءات مؤقتة: (1) (المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم)

أ- العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحيحة أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.

ب- الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكها شريطة توفر الشرطين الآتيين:

- ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 800 دج.
- ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين ، مرتين الأجر الأدنى الوطني المضمون.

غير أن الأشخاص المعفيين يدفعون مساهمة سنوية قدرها 100 دج.

ت - البنايات الجديدة وإعادة البناءات وإضافات البنايات لمدة (7) سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة إنجازها أو شغلها.

ث- البناءات وإضافات البناءات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم الغرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها تمدد مدة الإعفاء إلى 10 سنوات عندما تكون هذه البنايات وإضافة البنايات مقامة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب .

- أساس فرض الرسم العقاري على الملكيات المبنية: (2)

(1) المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم.

(2) المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم.

(المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم)

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا مراعاة لقدم الملكية المبنية، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض حدا أقصى قدره 40% ، ويحدد بالنسبة للمصانع معدل التخفيض ب 50% .

• الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

بموجب المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها ، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة.

وتستحق على الخصوص :

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير .
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق .
- مناجم الملح والسبخات .
- الأراضي الفلاحية .
- الإعفاءات :

تعفي من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية ⁽¹⁾ (المادة 261 من قانون الضرائب

المباشرة و الرسوم المماثلة)

- الملكيات التابعة للدولة والولايات والمؤسسات العمومية ، العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدرة لأرباح .

لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا.

- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية .

- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية .

⁽¹⁾المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية .
 - أساس فرض الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:⁽¹⁾
- نصت المادة 261 و من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم على أنه ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد وحسب الحالة تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة ، بالنسبة للأراضي الفلاحية تحدد القيمة الإيجارية حسب الهكتار وحسب المنطقة.
- حساب الرسم :
- يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:⁽²⁾
- (261 ز من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم)
- أ- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية فيما يخص الأراضي غير العمرانية.
 - ب- 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 متر مربع.
 - ت- 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 متر مربع وتقل أو تساوي 1.000 متر مربع.
 - ث- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000 متر مربع.
 - ج- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.
- إلا أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية والتي لم تنشأ عليها بنايات خلال مدة خمسة (5) سنوات الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع بنسبة 100% ابتداء من أول يناير 2002.

⁽¹⁾المادة 261 و من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم.

⁽²⁾المادة 261 ز من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم.

- توزيع حصيلة الرسم العقاري:

جدول 4 جدول يوضح توزيع حصيلة الرسم العقاري

حصلة البلدية	الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية
%100	

المصدر: المادة 261 ز هن قانون الضرائب المباشرة والرسم

• رسم رفع القمامة المنزلية: (1) (المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم) يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي وذلك على كل الملكيات المبنية.

حيث بموجب المادة 263 مكرر من نفس القانون يؤسس الرسم على رفع القمامة المنزلية بإسم المالك أو المنتفع

- مبلغ الرسم:

المادة 263 مكرر2 حددت مبلغ الرسم كما يلي: (2)

- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذو استعمال سكني .
- ما بين 1000 دج و 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه .

- ما بين 5000 و 20.000 دج على كل أرض مهيةة للتخميم والمقطورات.

- ما بين 10.000 دج و 100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

(1) المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسم.

(2) المادة 263 مكرر2.

- تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.⁽¹⁾
- نصت المادة 263 مكرر 3 من نفس القانون على أنه بغض النظر عن كل حكم مخالف تكلف المجالس الشعبية البلدية في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2002 بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية.
- تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.
- توزيع حصيلة رسم رفع القمامات المنزلية:
- جدول 5 جدول يوضح توزيع حصيلة رسم رفع القمامات المنزلية

حصلة البلدية	رسم رفع القمامات المنزلية
%100	

المصدر: المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم.

- الضريبة على الثروة:⁽²⁾ (المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).
- إن الضريبة على الأملاك تعتبر ضريبة مباشرة تفرض على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي يمتلكها كل من الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر وذلك بنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر وخارجها وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر بالجزائر ولكن لديهم أملاك في الجزائر.⁽³⁾

- يخضع للضريبة على الأملاك:

- أ- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ، بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.

⁽¹⁾ المادة 263 مكرر 3.

⁽²⁾ المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁽³⁾ شنوف عبد الحليم، نفس المرجع السابق، ص 69.

ب-الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر ، بالنسبة لأملاكهم الموجودة

بالجزائر

- وعاء الضريبة:

بموجب المادة 275⁽¹⁾ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، يتشكل وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية في أول يناير من كل سنة لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورين أعلاه.

- عناصر الأملاك الواجب التصريح بها: ⁽²⁾ (المادة 276 الفقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

1- الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية.

2- الحقوق العينية العقارية.

3- الأموال المنقولة مثل:

أ- السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ (بنزين) و2200 سم³ (غاز أوليل) الدراجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250 سم³..

ب-اليخت وسفن النزهة.

ت-طائرات النزهة.

ث-خيول السباق .

ج- التحف واللوحات الفنية الثمينة التي تفوق قيمتها 500.000 دج.

- الأملاك المعفاة من الضريبة:

المواد من 278 إلى 281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

أ- الربوع والتعويضات المحصلة تعويضا للأضرار المادية لا تدخل ضمن أملاك الأشخاص

المستفيدين.

⁽¹⁾المادة 275 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁽²⁾المادة 276 الفقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- ب- الأملاك الضرورية لتأدية خدمات نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحى أو نشاط حر.
- ت- حصص وأسهم الشركات.
- تقدير الأملاك: (1) المادة 276 الفقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)
- تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقية.
- نسبة الضريبة على الأملاك: (2) المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

جدول 6 يوضح توزيع القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة.

النسبة (%)	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0%	يقل عن 50.000.000
0.25%	من 50.000.000 إلى 100.000.000
0.5%	من 100.000.001 إلى 200.000.000
0.75%	من 200.000.001 إلى 300.000.000
1%	من 300.000.001 إلى 400.000.000
1.5%	فوق 400.000.000

- المصدر: المادة 74 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- توزيع ناتج الضريبة على الأملاك: (3) المادة 282 مكرر 15 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

(1) المادة 278 إلى 281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(2) المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(3) المادة 282 مكرر 15 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

جدول 7 يوضح توزيع ناتج الضريبة على الأملاك

الضريبة على الثروة	ميزانية الدولة	ميزانية البلدية
	70%	30%

المصدر: المادة 282 مكرر 15 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

● المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية: (1)

بموجب المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تدرج المداخل الناتجة عن العقارات المبنية أو أجزاء منها وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنية غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخل العقارية.

يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الإيجارية المحددة استناداً إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم.

- تدرج كذلك في صنف الربوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

- تخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني للأملاك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7% محررة من الضريبة وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بدون تخفيض ويعفى الإيجار الذي يتم لفائدة الطلبة من الضريبة على الدخل الإجمالي المذكور أعلاه. تحدد هذه النسبة بـ 15% محررة من الضريبة وبدون تطبيق تخفيضات بالنسبة للمداخل المتأتية من

إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني.

(1) المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- آجال استحقاق الضريبة على الإيجارات:
تستحق الضريبة على الإيجار في أول يوم من كل شهر ، في حالة ذكر الأجل المتفق عليه في العقد.

يطبق هذا الحكم حتى إذا لم يسدد المستغل أو شاغل الأمكنة الإيجار.
وتستحق الضريبة على عمليات الإيجار المحصلة مسبقا في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تحصيلها.

- توزيع حصيلة المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية: (1)
طبقا للمادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية كما يلي .
جدول 8 يوضح توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية

ميزانية الدولة	البلديات	حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية
50%	50%	

المصدر: المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
الضريبة الجزافية الوحيدة: (2) (المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

بموجب المادة أعلاه تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزائي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني .
- مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة: (3)

(1) المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(2) المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(3) المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

بموجب المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

- معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة: (1) المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

1- 5% بالنسبة للأنشطة الإنتاج وبيع السلع .

2- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى

- توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة: (2) المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

جدول 9 يوضح توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

ميزانية الدولة	49%
غرف التجارة والصناعة	0.5%
الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	0.01%
غرف الصناعة التقليدية والمهنة	0.24%
البلديات	40.25%
الولايات	5%
الصندوق المشترك للجماعات المحلية	5%

المصدر: المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(1) المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(2) المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يسري مفعول الأحكام المذكورة أعلاه ابتداء من أول يناير 2015 بموجب التعديلات المدرجة في قانون المالية لسنة 2015.

• الرسم الصحي على اللحوم :

الرسم الصحي على اللحوم هو الضريبة غير مباشرة الوحيدة التي تحصل لفائدة البلديات بصفة كلية والتي تقع في إقليمها مذابح بلدية.

- مجال تطبيق الرسم: (1)

تنص المادة 446 من الضرائب الغير المباشرة ، على أنه يخضع للرسم الصحي على اللحوم ذبح الحيوانات ضمن الأشكال والكيفيات المحددة فيما يلي:

أ- الخيليات : الحصان والفرس والبغل والبغلة والعيير والحمار والأتان والعيير الفحل.

ب- الجمليات : الجمل والناقة والفصيل.

ت- البقرات : الثور المخصي والثور الفحل والبقرة والعجل و العجل الصغير والعجلة.

ث- الضأنات: الكبش الفحل والضأن والنعجة والخروف و الخروف الرضيع.

ج- العنزيات: التيس والماعز والجدي.

- وعاء الرسم: (2) (المواد 448 و449 و 450 و 451 من قانون الضرائب غير المباشرة)

يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، غير أنه عندما يعطي الأمر بالذبح من قبل بيطري صحي فإن الرسم لا يترتب إلا على اللحم المخصص للاستهلاك البشري أو الحيواني.

إن الوزن الصافي الذي يتخذ أساس لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل

الذبح فقط ، يحدد بتطبيق النسب المثوية الآتية على الوزن الحي:

- 50% عن الضأنات والخيليات والجمليات.

- 50% عن الثيران المخصصة والثران الفحول.

- 55% عن العجول.

(1) المادة 446 من الضرائب الغير المباشرة.

(2) المواد 448 و449 و 450 و 451 من قانون الضرائب غير المباشرة.

كما يحدد الوزن الصافي الخاضع للضريبة في القرى التي لا توجد بها مذابح أو وسائل للوزن عن طريق الأوزان المتوسطة التالية:

- البقرات الأخرى غير العجول.....120 كغ.
- العجول.....44 كغ.
- الضأنات والعنزيات 12 كغ.
- الخيليات الأخرى غير الحمير.....110 كغ.
- الحمير.....30 كغ.
- الجمليات.....110 كغ.
- تعريف الرسم⁽¹⁾: (المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة)

تعريف الرسم / كغ

تعيين المنتوجات

- اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات (الخيول ، 10 دج الإبل، الأغنام، البقر)

- كفاءات تحصيل الرسم:⁽²⁾ (المادة 462 من قانون الضرائب غير المباشرة)

تحصيل الرسم الصحي على اللحوم يقوم به مندوبون بلديون بواسطة وصولات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب الذين هم مؤهلون للقيام بجميع التحقيقات اللازمة سواء في المذابح أو لدى المصالح البلدية .

- توزيع حصيلة الرسم الصحي على اللحوم:⁽³⁾ (المادة 466 من قانون الضرائب غير المباشرة)

(1) المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة.

(2) المادة 462 من قانون الضرائب غير المباشرة.

(3) المادة 466 من قانون الضرائب غير المباشرة.

تخصص حصيلة الرسم إلى البلدية التي تم في تراها الذبح .

- قسيمة السيارات: (1)

محدثة بموجب المادة 46 قانون المالية لسنة 1997 ،على السيارات المرقمة في الجزائر يقع عبئها على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة .

(2) المادة 309 من قانون الطابع تحدد تعريف قسيمة السيارات إبتداءا من سنة وضعها في السير، وتدفع تعريف القسيمة لدى قابضي الضرائب والبريد والمواصلات، لقاء تسليم قسيمة لاصقة. توزيع حاصل تعريف القسيمة:

جدول 10 يوضح توزيع حاصل تعريف القسيمة

الدولة	صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية	الصندوق الوطني للطرق السريعة	تعريف	حاصل القسيمة
%50	%30	%20		

المصدر: المادة 309 من قانون الطابع.

• الرسم على القيمة المضافة :

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة للاستهلاك تخص عمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي والحرج، وعليه تقصى من المجال التطبيقي للرسم العمليات ذات الطابع الفلاحي أو الخدمات العامة الغير تجارية.

الرسم على القيمة المضافة ضريبة يتحملها المستهلك غير أنها تحصل بصفة منتظمة كلما تمت عملية خاضعة للرسم.

(1) المادة 46 قانون المالية لسنة 1997.

(2) المادة 309 من قانون الطابع.

- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة:⁽¹⁾

عرفت المادة 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال العمليات الخاضعة وجوبا للرسم على القيمة المضافة.

- إقليمية الضريبة:

طبقا للمادة 07 من قانون الرسوم على رقم الأعمال تعتبر العمليات قد تمت في الجزائر.

❖ عندما تنجز وفقا لشروط تسليم البضاعة في الجزائر فيما يخص البيع.

❖ عندما تكون الخدمة المؤداة أو الحق المتنازل عنه أو الشيء المؤجر أو الدراسات المنجزة قد

استعملت أو استغلت بالجزائر إذا تعلق الأمر بالعمليات الأخرى.

- تأسيس الرسم:⁽²⁾

أ- في الداخل، حددت المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كيفية تأسيس الرسم حيث يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم بإستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

ب- عند الإستيراد يتكون الأساس الخاضع للرسم من القيمة المحددة لدى الجمارك بما فيها

الحقوق والرسوم بإستثناء الرسم على القيمة المضافة، طبقا للمادة 19 من نفس القانون.

ت- عند التصدير يتكون الأساس الخاضع للضريبة بالنسبة للمنتوجات الخاضعة للرسم من

قيمة البضائع عند التصدير بما فيها الحقوق والرسوم بإستثناء الرسم على القيمة المضافة، طبقا للمادة

20 من نفس القانون.

⁽¹⁾المادة 07 و02 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

⁽²⁾المادة 15 و19 من قانون الرسم على الأعمال.

- معدلات الرسم:

❖ المعدل العادي للرسم: 19%⁽¹⁾ (المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال).

❖ المعدل المخفض للرسم: 9%⁽²⁾ (المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال).

❖ توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة:

بموجب⁽³⁾ المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال يوزع ناتج الرسم كما يلي:

1- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- 75% لفائدة ميزانية الدولة.

- 10% لفائدة البلديات مباشرة.

- 15% صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لإختصاص مديريةية المؤسسات الكبرى

تدفع الحصة العائدة إلى البلديات إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2- بالنسبة للعمليات المحققة عند الإستيراد:

❖ 85% لفائدة ميزانية الدولة.

❖ 15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

وتوزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية بين الجماعات الإقليمية حسب

ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

- رسم الإقامة:⁽⁴⁾

أسس هذا الرسم بموجب المواد من 59 إلى 66 من قانون المالية لسنة 1998 وهو رسم

يؤسس لفائدة البلديات أو مجموع البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو مناخية أو حمامات معدنية

⁽¹⁾ المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

⁽²⁾ المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

⁽³⁾ المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

⁽⁴⁾ المواد من 59 إلى 66 من قانون المالية لسنة 1998.

سياحية أو محطات سياحية مختلطة ، يطبق هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين في البلديات والذين ليست لهم إقامة ولذا الغرض يطبق عليهم الرسم العقاري.

بموجب⁽¹⁾ المادة 26 من قانون المالية المذكور أعلاه، يمكن للبلديات عن طريق المداولة التصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتهم طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالبلدية.

- **تعريف الرسم:**⁽²⁾

طبقاً للمادة 63 من القانون أعلاه المعدلة بموجب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 تؤسس تعريفه رسم الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد للإقامة و لا يمكن أن تقل عن 50 ديناراً على الشخص وعلى اليوم الواحد ولا تفوق 60 ديناراً ولا تتجاوز 100 ديناراً على العائلة غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاثة (3) نجوم وأكثر تحدد تعريفه الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على النحو الآتي:

- 200 دينار للفنادق ذات ثلاثة نجوم .
 - 400 دينار للفنادق ذات أربع نجوم.
 - 600 دينار للفنادق ذات خمس نجوم.
- يعفى الأشخاص المستفيدين من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي من تسديد الرسم.

- **تحصيل الرسم:**

يحصل الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق ومالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالين بالمياه المعدنية أو السواح المقيمين في البلدية والمدفوعة من طرفهم وتحت مسؤوليتهم لدى أمين خزانة البلدية.

(1) المادة 26 من قانون المالية.

(2) المادة 63 من قانون المالية المعدلة بموجب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 .

- الرسوم الإيكولوجية:

بالإضافة إلى الضرائب والرسوم هناك مجموعة من الرسوم البيئية أنشأت بموجب قوانين المالية بهدف حماية البيئة وإزالة التلوث والتي تعرف أيضا بالرسوم الإيكولوجية والتي يخصص جزء من مداخيلها لفائدة البلديات .

أ- الرسوم على الإطارات المطاطية: (1)

أسس هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 ، وهو رسم على الإطارات سواء المستوردة أو المصنوعة محليا ، ويحدد هذا الرسم كما يلي:

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة .
- 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.
- توزيع حصيلة الرسم:

جدول 11 يوضح توزيع حصيلة الرسوم على الإطارات المطاطية

الرسوم على الإطارات المطاطية	البلديات	الصندوق الوطني للتراث الثقافي	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث	الخزينة العمومية
	25%	10%	50%	15%

المصدر: المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 .

ب- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: (2)

أنشئء بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 ويحدد هذا الرسم بـ 15.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة .

(1) المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006.

(2) المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006.

- توزيع حصيلة الرسم:

جدول 12 يوضح توزيع حصيلة الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم	البلديات	الخزينة العمومية	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
	35%	15%	50%

المصدر: المادة 61 من قانون المالي لسنة 2006.

ت- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية أو الخطيرة:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة⁽¹⁾ 203 من قانون المالية لسنة 2002 لتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة /أو الخطيرة يحدد مبلغ الرسم ب: 10.500 دج عن كل طن من النفايات المخزونة، كما تنص هذه المادة على منح مهلة ثلاث (3) سنوات إعتباراً من تاريخ الإنطلاق في تنفيذ مشروع منشأة إزالة النفايات.

- توزيع حصيلة الرسم:

جدول 13 يوضح توزيع حصيلة الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية أو الخطيرة

الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية أو الخطيرة	البلديات	الخزينة العمومية	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
	10%	15%	75%

المصدر: المادة 203 من قانون السنة المالية.

⁽¹⁾ المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002.

ث- رسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة⁽¹⁾ 204 من قانون المالية لسنة 2002 وحدد مبلغه ب: 24.000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة .

يُضبط الوزن المعني وفقاً لقدرات العلاج وأنماطه في المؤسسة المعنية أو عن طريق قياس مباشر. تنص هذه المادة على منح مهلة ثلاث (3) سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازته يطبق الرسم إعتباراً من أول جانفي 2005.

- توزيع حصيلة الرسم

جدول 14 يوضح توزيع حصيلة الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية

الرسم	البلديات	الخزينة العمومية	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
	10%	15%	75%

المصدر: المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002.

ج- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم: (2)

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ، ويطبق تبعا للكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم كما هو محدد في التنظيم الساري المفعول، ويحدد مبلغ الرسم تبعا لتعريف الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وتضاعف هذه التعريفة بمعامل مضاعف

(1) المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002.

(2) المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002.

مشمول بين 1 و5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم (منشور صادر عن وزارة البيئة يوضح كيفية تصفية الرسم وكيفية تطبيق المعامل).

- توزيع حصيلة الرسم:

جدول 15 يوضح توزيع حصيلة الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم

الرسم	البلديات	الخزينة العمومية	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
	10%	15%	75%

المصدر: المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002.

ح- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: (1)

تم إحداثه بموجب المادة 94 قانون المالية لسنة 2003، يحسب هذا الرسم على أساس حجم المياه التي تم صرفها وما نجم عنها من تلوث نتيجة تجاوز الحد المسموح والمحدد في القوانين السارية المفعول ومعامل مضاعف محصور بين 1 و5 تبعا لمعدل تجاوز القيم المسموح بها.

- توزيع حصيلة الرسم:

جدول 16 يوضح توزيع حصيلة الرسم على التكميلي المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

الرسم	ميزانية الدولة	البلديات	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
	30%	20%	50%

المصدر: المادة 94 قانون المالية لسنة 2003.

(1) المادة 94 قانون المالية لسنة 2003.

- الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية بموجب قانون المناجم:⁽¹⁾

بموجب القانون رقم 01-10 المؤرخ في: 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم ، فقد تم تخصيص حصص ضريبية لفائدة الجماعات المحلية تتمثل فيما يلي:

أ- ضريبة الإستخراج:

تحصل هذه الضريبة على أساس جدول مرفق بالقانون المتعلق بالمناجم ، وتعتمد على الكمية المستخرجة من المواد الخام ، حيث تكون قيمتها الوحودية نسبية إلى قيمة المنتجات المنجمية المتداولة في السوق، وفيما يتعلق بالمعادن النفيسة والأحجار الكريمة وشبه الكريمة فإن الوعاء يتشكل من كميات المنتجات المتحصل عليها والمعدة للتسويق.

يدفع مبلغ هذا الرسم على أساس تصريح دقيق في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة طبقا للسنة المالية السابقة لدى قابضي الضرائب.

- توزيع حصيلة الضريبة:

جدول 17 يوضح توزيع حصيلة ضريبة الاستخراج

ضريبة الإستخراج	أموال الذمة المنجمية العامة	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
	80%	20%

المصدر: القانون المؤرخ رقم 01-01 المؤرخ في 3 جويلية 2001.

ب- الرسم التكميلي على المياه المستعملة: (2)

يجب هذا الرسم على أساس جدول ، حيث يدفعها المستفيدون من رخص الإستغلال وحائزي سندات الإمتياز المنجمية.

(1) القانون رقم 01-10 المؤرخ في: 03 جويلية 2001.

(2) المادة 51 من قانون المالية لسنة 2009 المعدلة لأحكام المادة 94 من القانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

يدفع هذا الرسم على مساحة الإمتياز إلى قابض الضرائب سواء عند إصدار السند أو عند تجديده إلى عدد الشهور الجارية للسنة المدنية، أو عند بداية كل سنة مدنية بالنسبة للسنوات المالية الموالية.

وفقا للمادة 51 من قانون المالية لسنة 2009 المعدلة لأحكام المادة 94 من القانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003،⁽¹⁾ يحدد حق تأسيس العقد المنصوص عليه بأحكام المادة 132 من يدفع حق تأسيس العقد لفائدة الجماعات المحلية لمكان وجود إستغلال المقالع والمحاجر. ويحدد مبلغ الرسم المتعلق بالمساحة المنصوص عليه بالمادة 132 من قانون المناجم طبقا للجدول المذكور في الملحق الثاني بالقانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم.

- يخصص مبلغ الرسم المتعلق بالمساحة:

جدول 18 يوضح توزيع الرسم المتعلق بالمساحة

الرسم المتعلق بالمساحة	صندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث	ميزانية الدولة	البلدية
	50%	30%	20%

المصدر: المادة 51 من قانون المالية لسنة 2009.

ثانيا: مداخيل الممتلكات:

وهي الموارد التي تنتج عن إستغلال أو إستعمال الجماعات المحلية لأموالها بنفسها بإعتبارها أشخاص إعتبارية تنتمي للقانون العام، أو تحصل عليها نتيجة إستعمال إموالها من طرف الغير، ويمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في بيع المحاصيل الزراعية، حقوق الإيجار وحقوق إستغلال الأماكن في المعارض والأسواق وأماكن التوقف، وحقوق عوائد منح الإمتيازات (رخص البناء، إستعمال المساحات العامة.... إلخ).

⁽¹⁾ المادة 132 من قانون المناجم.

ثالثا: الإعانات:⁽¹⁾

بموجب المادة 172 من قانون البلدية ، تتلقى البلديات إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على وجه الخصوص:

- عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحتها .
- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية.
- التبعات المرتبطة بالتكفل بمجالات القوة القاهرة ولاسيما منها الكوارث الطبيعية أو النكبات
- نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية في إطار تشجيع الإستثمار المنصوص عليه في قوانين المالية.
- توجه الإعانات الممنوحة للبلدية من الدولة للغرض الذي منحي من أجله.

رابعا: الهبات:⁽²⁾

بموجب المادة 166 من قانون البلدية يخضع قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية لمداولة المجلس الشعبي البلدي مع مراعاة أحكام المادة 57 من نفس القانون التي تنص على أن لا تنفذ قبول الهبات والوصايا الأجنبية إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي.

خامسا: القروض:⁽³⁾

يمكن للبلدية اللجوء إلى القروض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل (المادة 174 من قانون البلدية تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم).

⁽¹⁾ المادة 172 من قانون البلدية.

⁽²⁾ المادة 166 و 57 من قانون البلدية.

⁽³⁾ المادة 174 من قانون البلدية تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

سادسا: نواتج الخدمات التي تؤديها البلدية:

تتمثل النواتج في كل الموارد المالية الناتجة عن تأدية الخدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية ، وتتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية.

كيفية تمويل الجماعات المحلية بالموارد الضريبية

تعتبر الموارد الجبائية أهم مورد في ميزانية الجماعات المحلية إذا تمثل 90% من ميزانية البلديات ولهذا الموارد شروط لإعداد تقديرها ، إضافة إلى أن هناك طرق لتمويل الجماعات المحلية بها.

● تقدير الموارد الجبائية:

تقوم مديرية الضرائب بالولاية خلال شهر أكتوبر بإرسال إلى كل البلديات التابعة لها، بطاقة مدون فيها الضرائب والرسوم وتكون مرفقة بملحق لمساعدتهم في إعداد الميزانية الأولية.

أ- إعداد التقديرات:

حدد قانون المالية لسنة 1995 طريقة إعداد تقديرات الموارد الجبائية للجماعات المحلية ، حيث تحسب النواتج (الإيرادات) الضريبية المحققة إلى غاية 30 سبتمبر من السنة الجارية، ثم تقسم على (09) أشهر لتعطينا متوسط التحصيل الضريبي خلال شهر واحد، هذا الناتج يتم ضربه في (12) شهرا ليعطينا التقديرات الخاصة بالموارد الجبائية إلى غاية 31 ديسمبر.

القيمة الناتجة تضرب في نسبة النمو التي تعكس التطور الاقتصادي المتوقع .

ب- تأسيس بطاقة المعلومات:

أمرت المديرية العامة للضرائب جميع مصالحها المحلية بضرورة تأسيس بطاقة معلومات نموذجية وهذا خلال شهر أوت حيث تكون مرفقة بملحق لإرسالها في الأجل المحددة.

تعطي هذه البطاقات بالتفصيل نوعية الضريبة والرسم مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- تقديرات مخصصة للسنة الجارية.
- تحقيقات إلى غاية 30 سبتمبر.
- تقديرات نهاية السنة الجارية.
- تسجيل هذه التقديرات في الميزانية الأولية للجماعات المحلية للسنة الموالية.

عند استلام بطاقة المعلومات الخاصة بهذه التقديرات يقوم مدير الضرائب للولاية بمراجعة الأرقام المدونة فيها وهذا بعد التأشير رؤساء البلديات عليها خلال تاريخ محدد وهو 20 أكتوبر حيث ترسل نسخة منها إلى وزارة الداخلية ونسخة ثانية إلى المديرية العامة للضرائب .

أما في حالة الولاية فبطاقة المعلومات الخاصة بالتقدير الضريبي تعد على مستوى مديرية الضرائب للولاية آخذة بعين الاعتبار الرسم على النشاط المهني المحصل في مختلف بلديات الولاية وترسل الوثيقة إلى وزارة الداخلية والمديرية العامة للضرائب.

أما تقديرات الموارد الجبائية للصندوق المشترك للجماعات المحلية فهي تحدد من طرف المصالح المركزية للمديرية العامة للضرائب على أساس التحصيلات المحققة على مستوى وطني .

المطلب الثاني: مبادئ الجباية المحلية⁽¹⁾

تعتبر مبادئ الجباية المحلية على العموم هي مبادئ الجباية وتعرف على أنها القواعد والأسس التي يجب على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس النظام الضريبي في الدولة، وهي ذات منفعة مزدوجة تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة، ومن جهة أخرى مصلحة الخزينة المحلية.

مبدأ المساواة والعدالة:

تعتبر العدالة الضريبية من أهم خصائص النظام الضريبي الفعال والت يسعى المشرع الضريبي إلى تحقيقها عند صياغة أي نظام ضريبي، ومفهوم العدالة هو مفهوم نسبي قد يختلف تفسيره من شخص إلى آخر، إذ يتوقف ذلك المفهوم على الفلسفة الاجتماعية السائدة في المجتمع، كما يوجد عدة صعوبات في تحقيقها، وذلك لصعوبة قياس اثر الضريبة بالنسبة لكل مكلف وعدم تعيين عبئ الضريبة الواقع عليها بدقة، إذ قد يختلف العبء التقييمي للضريبة من شخص لآخر حسب تقديره بجدوى الإنفاق العام، ونتيجة لما سبق فإن مبدأ العدالة غير قابل للتحقيق بشكل كامل، وتتدخل

⁽¹⁾مقداد كنزة، نوي سليمة، دور الجباية المحلية في تمويل البلديات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة ، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر _بسكرة، 2020/2019، ص6-7.

الدولة المعاصرة بواسطة الضريبة للتعديل في توزيع الدخل والثروة لتحقيق العدالة الاجتماعية، وبذلك أصبحت العدالة الضريبية احد أهداف النظام الضريبي إلى جانب أنها احد مبادئه الرئيسية.

مبدأ اليقين:

ويقصد أن الضريبة يقينية وواضحة ومحددة بشكل قاطع دون أي غموض أو إبهام، وذلك لتمكين المكلف بالمعرفة المسبقة لموقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها ومعدّلها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها، كذلك لمعرفة حقوقه نحو إدارة الضرائب والدفاع عنها، فعدم الوضوح يؤدي إلى تخوف المكلفين من النظام الضريبي مما يصعب الأمر عليه وعلى إدارة الضرائب.

مبدأ الملائمة في التحصيل:

يقتضي هذا المبدأ بضرورة تبسيط إجراءات التحصيل واختبار الأوقات والأساليب التي تتلاءم مع ظروف المكلف حتى لا يتضرر من الضريبة من حيث دفعه، وفي هذا السياق يجب أن تكون المطالبة بدفع الضريبة في وقت يناسب الممول وبالكيفية الملاحظة بحيث لا يترتب عنه أضرار بالخزينة العمومية.

مبدأ اقتصاد في النفقات:

يقتضي هذا المبدأ ضرورة تخفيض نفقات تحصيل الضرائب، بحيث يتحقق الفرق بين ما يدفعه المكلف بالضريبة وما يصل إلى خزينة الدولة يكون اقل ما يمكن لان أي زيادة في أعباء الضريبة سوف يقلل من مداخيل خزينة الدولة، أو بعبارة أخرى كلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة كثير.

المطلب الثالث : أهداف الجباية المحلية وأسباب ضعفها وتدهورها

الفرع الأول: أهداف الجباية المحلية⁽¹⁾

للجباية دور فعال في تحقيق أهداف السياسة المالية في الأنظمة الاقتصادية المختلفة خاصة بعد توسع دور الدولة في الحياة الاقتصادية ، الذي يتطلب فرض ضرائب للحصول على الإيرادات اللازمة من أجل تمويل الإنفاق الحكومي المتزايد ، وهذا ما يجعلها أداة مالية هامة بيد السلطة العامة كونها أداة اقتصادية تستخدم لأهداف توجيهية في إطار الفلسفة السياسية والاقتصادية للدولة حسب الظروف التي يمر بها الاقتصاد ويمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي :

1 - الجباية أداة للتوجيه المالي والاقتصادي :

تعد الجباية المحلية كأداة للتمويل المالي والاقتصادي ويعني ذلك مفادها تغطية الأعباء العامة ، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها تجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع ، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الإدارة الحكومية ، كما يعتبر الهدف المالي للضريبة تجمع الموارد المالية التي يراد بها تغطية النفقات العامة . وتعتمد السلطات العمومية قصد ضمان تنفيذ الخيارات الاقتصادية والمالية بالنسبة لسياسة التنمية على عدة وسائل من أهمها الجباية بالموازاة مع تشجيع الاستثمارات عن طريق الإعفاءات الخاصة المتعلقة بالمقاولين بواسطة قانون الاستثمارات ومختلف معايير وطرق التحضير الجبائي المنصوص عليها في قوانين المالية .

تعدد الأهداف الاقتصادية والمالية للجباية وأهمها ما يلي :

- تصحيح إخفاقات السوق :

الدولة تسعى جاهدة إلى تطبيق مبدأ التوازن الضريبي ، سواء على المستوى الوطني أو المحلي ، لأنه الضمان الأمثل للموارد الاقتصادية ، وهذا ما يؤدي إلى توفير سوق كاملة في الواقع .

⁽¹⁾سمية بن براهيم، بثينة موساوي، مرجع سبق ذكره، 26-28.

ولهذا تكون الأسواق الحالية عاجزة عن تخصيص الموارد بشكل كفاء وهذا ما يعمل على تخفيض التكاليف التي يحملها الأعوان الاقتصاديون نتيجة ممارسة نشاط اقتصادي معين مقارنة بالتكاليف التي يتحملها المجتمع أو الاقتصاد ككل كالأسواق المحلية .

- المساهمة في تحقيق التنمية والاندماج الاقتصادي

تستخدم الحماية المحلية ضمن مسعى تنسيق السياسات الاقتصادية إذ يستحيل إنجاز اندماج اقتصادي من دون تنسيق وأن توحيد الأنظمة الجبائية الخاصة يتم استخدامها للتأثير في هيكل الاستثمارات المحلية بتوجيهها نحو قطاعات معينة تسعى الحكومة إلى ترفيتها لكونها أكثر قدرة على استحداث مناصب الغل أو خلق القيمة المضافة أو إحلال الواردات وتشجيع الاستثمار المحلي .

- تحقيق التوظيف الكامل والنمو الاقتصادي :

يمكن للدولة أن تتحكم بالطلب الفعال الذي بدوره يتحكم في مستويات التوظيف الكامل أو قد نرى الدولة تخض الضرائب بالتالي يزداد الدخل المتاح للإنفاق مما يحقق مستويات مالية من التوظيف الكامل ومن ثم تحقيق معدلات النمو كاملة وبالتالي كيف يمكن للجماعات المحلية الاستفادة منها وتحقيق التنمية المحلية وتحكيم الأموال الأجنبية محليا .

2 - الحماية أداة للتوجيه الاجتماعي والثقافي :

نظرا للتطور الاقتصادي والاجتماعي فقد جعلت للحماية أغراض غير الغرض المالي ومنها الغرض الاجتماعي وذلك لتحقيق أهداف اجتماعية منها :

- إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع للتقليل من الفوارق الاجتماعية وذلك عن طريق الضرائب على الثروة كما هو موجود حاليا في فرنسا .

- وكذلك تشجيع السبل الكفيلة كما هو الحال في الدول الأوروبية فهي تسن القوانين التي تضمن تخفيضات ضريبية قصد زيادة عدد سكانها بعد الحرب العالمية الثانية 1946م .

- مكافحة الآفات الاجتماعية كالتدخين والفقر والكحوليات وفرض ضرائب مرتفعة عليها للتقليل منها ومعالجة مشكل السكن .

- إعفاء المداخل الناجمة عن أتعاب الأعمال الفنية عوائد التأليف والعروض الفنية والمسرحية من الضرائب على الدخل .

- فرض الضريبة على القيمة المضافة على الصادرات من مواد التراث الثقافي والصناعات التقليدية .

3 - الجباية أداة للتوجيه السياسي :

ويستند فرض الضرائب الإقليمية والمحلية إلى مجموعة من الاعتبارات أهمها :

- أنها تسمح بتوزيع كمية ونوعية خدمات الجماعات الإقليمية وفقا للتفصيلات والاختبارات المحلية .

- اعتماد الجماعات الإقليمية على المنح قد يؤدي إلى خطر قيام السياسيين المحليين بإنفاق الأموال على نحو غير كاف .

- عندما يتعلق الأمر بالأموال المحصلة محليا ، يكون مستوى المسائلة أكثر ارتفاعا مقارنة بالأموال المحصلة عن طريق التحويلات الضريبية الآتية من الحكومة المركزية .

- عادت ما ترتبط المنح المقدمة من الحكومات المركزية لصالح الجماعات المحلية والإقليمية بشروط مسبقة تحدد كيفية إنفاقها .

وتحصيل الضرائب على الجماعات المحلية يتم وفقا للمعايير التالية :

- تتحكم الحكومة المحلية أو الإقليمية في تحديد معدل الضريبة وقاعدتها .

- تتحكم الحكومة المحلية أو الإقليمية في تحديد قاعدة الضريبة .

- جدول ترتيبات الحكومة لتقاسم الضريبة بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية أو الإقليمية .

وتعني أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية

العامة ففرض رسوم جمركية على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر من

الأهداف السياسية التي انتهجتها الدولة ويمكن استعمال الضريبة لأهداف سياسية أخرى كما هو

الحال في الحروب التجارية في البلدان المتقدمة .

الفرع الثاني: أسباب ضعف وتدهور الجباية المحلية :

تتمثل الصعوبات التي تواجهها الجباية المحلية في ضعف مواردها ، ومن ثمة تدهور الوضعية المالية المحلية عموما والجبائية المحلية خصوصا .

ويمكن إجمال أسباب هذا التدهور والضعف إلى الآتي :⁽¹⁾

1. التهرب والغش الضريبي :

يمس هذا المشكل كل من الدولة والجماعات المحلية إذ تنعكس آثاره سلبا على ميزانيتها مجرهما من الإيرادات الجبائية، الشيء الذي ينجر عنه قصور في الإنفاق العام الذي يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة .

إن حدة ظاهرة التهرب والغش الضريبي تظهر جليا من خلال نتائج الرقابة الجبائية في الجزائر سواء التحقيق المحاسبي ، أو التحقيق المعمق من مجمل الوضعية الجبائية، بحيث بلغت : 13.178 مليار دج سنة 2001 و 17.812 مليار دج سنة 2002 ، بنسبتي 3.31 % و 3.69 % من الجباية العادية لسنتي 2001 ، و 2002 على الترتيب .

2. التحصيل الضريبي :

يؤدي التحصيل الضريبي دور المحرك للنظام الجبائي ، وتؤثر فيه عدة عوامل كانتشار الأنشطة الخفية ، وكثرة الإعفاءات ، أي نقص الوعي الضريبي لدى المكلف والضمير المهني لدى الموظف ... إلخ وفي هذا المضمار ، لقد بلغ معدل التحصيل الجبائي (معدل التنفيذ) لسنة 1999 مقارنة مع تقديرات قانون المالية لذات السنة 82% . ويبرز هذا المؤشر صعوبة التحصيل ، وواقع التهرب الضريبي .

إن سياق السياسة الضريبية يتجه نحو التخفيف من العبء الضريبي على المكلفين بتخفيض المعدلات الضريبية بغرض الدفع على التصريح الصحيح ، وتوسيع الأوعية الضريبية . وعلى الرغم من

⁽¹⁾ مير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ادرار، تخصص: اقتصاد وإدارة أعمال، جامعة وهران، بتاريخ 20/3/2014، ص132-

كل هذا ، لازالت ظاهرة التهرب الضريبي متفشية ، بالإضافة إلى صعوبة التحصيل ، ونتج عن هذا لجوء الدولة إلى تدعيم إيرادات ميزانية الجماعات المحلية ، في شكل إعانات تعويضية .

3. تفاوت الموارد الجبائية :

هذا التحدي والمشكل زاد في حدته التقسيم الإقليمي لسنة 1984، الذي كان يرمي إلى تقريب المواطن من الإدارة والذي نتج عنه ثمانية وأربعون 48 ولاية بعدما كانت 31 ولاية، و1451 بلدية بمقابل 704 بلدية قبل هذا التقسيم، إلا أنه يمكن أن يؤخذ عليه إغفال الجانب المالي، ذلك أن هناك مناطق تتميز بأنشطة اقتصادية وتجارية تسمح بمد ميزانية الجماعات المحلية بإيرادات جبائية وفيرة، وفي الوقت ذاته توجد مناطق محرومة ونائية تقل فيها الأنشطة الاقتصادية والتجارية مما يحرمها من الإيرادات المحلية ذات الطابع الجبائي الشيء الذي يعيق التنمية المحلية بهذه المناطق.

4. مركزية التشريع الضريبي :

يتم إحداث الضرائب والرسوم مركزيا ، وكذا تخصيصها وتعديلها، وهذا ما قد ينعكس سلبا على ميزانيات الجماعات المحلية بإقصاء المبادرات المحلية في إحداث ضرائب ورسوم تعد مصدرا مهما لكون المسؤولين المحليين أقرب بكثير من المواطن المحلي عموما، والمكلف المحلي خصوصا، لاسيما وأن الموارد الجبائية المحلية غير كافية لتمويل النفقات المحلية، والجدول التالي يبين التطور في العجز في ميزانيات البلديات. حسب التقرير النهائي.⁽¹⁾

5. سيطرة الدولة على المصادر الجبائية:

حسب التقرير النهائي للإصلاح الجبائي المقدم سنة 1989 خلصت إلى أن نسبة العائد الجبائي للدولة يشكل 75% من مجموع الإيرادات الجبائية قبل الإصلاح الجبائي سنة 1992 حسب قانون المالية لسنة 1995 وبعد 3 سنوات من تطبيق الإصلاحات الجبائية كانت الجباية العادية تشكل حوالي 15% من الناتج الداخلي الخام بمبلغ يفوق 161 مليار دينار، في حين كانت، الجباية المحلية لا تشكل سوى 13% من هذا الناتج بمبلغ يقدر بحوالي 45 مليار دينار والملاحظ أن

⁽¹⁾ يوسف نور الدين، دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2009، ص149.

الدولة بالإضافة إلى المجموعة المعتبرة من مختلف الضرائب والرسوم كالضريبة على أرباح الشركات والرسوم الجمركية والضريبة على الدخل الإجمالي فهي تستحوذ على 85% من الرسم على القيمة المضافة فهذا كله يؤدي إلى ضعف النسبة المخصصة من الضرائب للجماعات المحلية التي تضم كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.⁽¹⁾

⁽¹⁾ يوسف نور الدين، المرجع نفسه، ص150.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص بأن الجباية المحلية هي عبارة عن نظام لتحصيل الضرائب، وهي ركيزة أساسية للاستغلال المالي للجماعات المحلية و إطار يمكن من خلاله إبراز كفاءة المنتخبين المحليين في انتهاج أحسن الطرق و أنجع الوسائل بالزيادة في المداخيل وتحسين الوضعية المالية لجماعاتهم، وكذلك البحث عن مصادر جديدة للتمويل من شأنها توسيع الإمكانيات المالية للجماعات المحلية.

كما أنها تعتبر من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الدولة في تغطية نفقاتها وتشمل الجباية كل من الضرائب والرسوم باختلاف أنواعها حيث عملت الدولة الجزائرية على تطوير منظومتها الجبائية من خلال الإصلاحات التي مستها وذلك بخلق ضرائب ورسوم محلية جديدة تهدف من خلالها إلى تنمية المداخيل الجبائية للجماعات المحلية من اجل الحد من العجز المالي الذي يمس غالبية بلديات الوطن.

ومن اجل مواجهة تحديات الجباية المحلية والتصدي لها وإبراز الحجم الحقيقي الذي تلعبه الجباية المحلية في تمويل إيرادات ميزانية الجماعات المحلية ، وجب إشراك الجماعات المحلية في تكييف الضرائب والرسوم وذلك عن طريق تفويض بعض الصلاحيات المتعلقة بإنشاء بعض الضرائب وتحصيلها من طرف الهيئات المركزية ، والتغيير في توزيع الحصص العائدة للجماعات المحلية، ومنحها نسبة أكبر من العائدات الجبائية المحلية لان الدولة تسيطر على النسبة الأكبر من عائدات الجباية المحلية، كما يلزم تفعيل النظام الضريبي للحد من الغش والتهرب الضريبي.

الفصل الثاني

مدخل إلى مفاهيم التنمية المحلية

تمهيد:

يحتل موضوع التنمية المحلية مركزا مهما بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية والسياسات الحكومية، وبرامج المنظمات الدولية والإقليمية و الحركات الاجتماعية. ذلك أنها عملية و منهج ومدخل وحركة يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والركود إلى وضع التقدم، والقوة والسير في طريق النمو والارتقاء إلى ما هو أفضل، وكذا سد وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المحليين بجهودهم الذاتية و بمساندة من الهيئات الحكومية.

كما تعتبر أفضل مدخل لتحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة و داخلها، وتوفير المناخ والأرضية الملائمة للتنمية القومية على مستوى القطر ككل، ذلك لان التنمية المحلية تهدف لجعل المجتمع المحلي منتج وجاذب وذلك عن طريق خلق الثروة و إحداث مناصب العمل وترقية الشراكة وما تساهم فيه من تراكم رأس المال البشري وتحسين الدخل.

ولا يمكن الوصول لهذه الأهداف إلا بوجود مصادر مالية محلية دائمة تتسم بالشفافية وتخضع في تسييرها لقواعد واضحة ومحكمة وعلى يد أشخاص مؤهلين.

حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم التنمية المحلية.

المبحث الثاني: نظريات ومعوقات واليات تفعيل التنمية المحلية.

المبحث الأول : مفهوم التنمية المحلية

في إطار تطور فكرة التنمية، ظهر وتطور أيضا مفهوم التنمية المحلية، بعد الحرب العالمية الثانية، حيث حضيت المجتمعات المحلية باهتمام كبير في معظم الدول النامية كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني، إذ تعتبر اللامركزية أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية لكافة مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية

قبل التطرق لمفهوم التنمية المحلية وجب الإلمام بعدة جوانب لها صلة بمفهوم التنمية.

الفرع الأول: تعريف التنمية

عرفت على أنها "عمليات مخططة وموجهة تحدث تغييرا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفرادها لمواجهة المشكلات و إزالة العقبات وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانيات والطاقات لتحقيق النمو للمجتمع والرفاهية للأفراد".⁽¹⁾

وتعرف على أنها "عملية متعددة الأبعاد والجوانب تنطوي على تغييرات هيكلية وجذرية في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية، على أن يسير ذلك كله على شكل متوازن تماما مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي، وتحقيق العدالة في توزيع ثمار تلك التنمية أي العدالة في توزيع الدخل".⁽²⁾

⁽¹⁾ كمال بودانة شعباني، اثر الرقابة الإدارية على التنمية المحلية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014، ص12.

⁽²⁾ عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص12.

وتعرف أيضا بأنها "عملية معقدة ومركبة وشاملة تضم جوانب اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية من دون إهمال الجوانب النفسية والبيولوجية ليتسنى فهم السلوك الإنساني بالدرجة أولى والدوافع التي تحرك الأفراد وما يقوم بينهم من علاقات وما يترتب على ذلك من أنظمة تتداخل في تفاعلاتها وتأثيراتها في جوانب المجتمع المختلفة وهي بهذا المنظور تتصف بخاصية الشمولية والتكامل".⁽¹⁾

بناء على ما سبق ذكره من تعاريف يمكن الاستنتاج أن: التنمية هي تغيير جذري في مختلف البنى الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، والإدارية للمجتمعات، تهدف إلى الانتقال من حالة إلى حالة أفضل وأرقى من الحالة السابقة.⁽²⁾

الفرع الثاني: تعريف التنمية المحلية

نظرا لأهمية موضوع التنمية المحلية فقد حظيت باهتمام الباحثين، وبذلك كانت هناك محاولات عديدة لتعريفها نذكر منها:

لقد عرفت التنمية المحلية بأنها: "عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين

بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع وحدات الدولة".⁽³⁾

⁽¹⁾ السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2009، ص16.

⁽²⁾ بومدين حليلة، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم 2020/2021، ص41.

⁽³⁾ ساخي بوبكر، "التنمية المحلية من منظور الجباية المحلية للجماعات المحلية - قراءة وصفية تحليلية". مجلة دراسات جبائية، جامعة

لونيسي علي، البلدة (2)، العدد1، (2022)، ص212.

كما تعرف التنمية المحلية على أنها العملية التي يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والحكومية للارتقاء بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة.⁽¹⁾

لقد عرفت التنمية على أنها "السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مقصود ومرغوب فيه في المجتمعات المحلية تهدف إلى رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات بتحسين نظام توزيع الدخل" وفقا لهذا التعريف فلتنمية المحلية هي تنمية شاملة باشتراك المواطنين في وضع هذه البرامج والسياسات، كما تعتبر اقتصادية اجتماعية من خلال سعيها لتحسين مستوى المعيشة.⁽²⁾

من هذه التعاريف يمكن استخلاص تعريف شامل للتنمية المحلية على أنها "هي تغيير في البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ككل والمجتمع المحلي على وجه الخصوص، بواسطة جملة من السياسات العامة والبرامج الحكومية باشتراك الأجهزة المركزية والمحلية للدولة على مستوى كل الأصعدة، من تصميم وإعداد وإشراف على تنفيذ سياسة التنمية ومتابعتها نتيجة لتأثرها بالعوامل السياسية والاجتماعية لكل منطقة، ذلك ما يتطلب توجيه الجهد الجماعي لأجل خلق عمل جاد وناجح عن طريق تحسين العلاقة بين المؤسسة المحلية (البلدية و الولاية) والمواطن.⁽³⁾

⁽¹⁾ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 13.

⁽²⁾ نفس المرجع السابق، ص 13.

⁽³⁾ أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، 1986، ص 16.

المطلب الثاني: مبادئ وركائز التنمية المحلية

الفرع الأول: مبادئ التنمية المحلية

هناك مبادئ عامة تتصل بقضية التنمية ذاتها كعملية تكاملية بحيث إن لم تتوفر هذه المبادئ أو أهمل بعضها فقدت تنمية المجتمع ركائز تحقيق أهدافها الكاملة، وتصبح بذات منهجا ناقصا باعتبار أن تنمية المجتمع هي عملية شمول وتوازن وتنسيق يشارك فيها المواطنين من بدايتها إلى نهايتها.

أولاً: مبدأ الشمول:

يعني هذا المبدأ ضرورة تناول قضية التنمية من جميع جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والشمول يعني أيضا شمول التنمية بكل قطاعات المجتمع الجغرافي والسكانية بحيث تغطي المشروعات والبرامج كل المجتمع ما أمكن ذلك تحقيقا للعدالة وتكافؤ الفرص وإرضاء المواطنين.⁽¹⁾

ثانياً: مبدأ التكامل:

يعني هذا المبدأ التكامل بين الريف والحضر بمعنى انه لا يمكن إجراء تنمية ريفية دون تنمية حضرية والعكس حيث توجد علاقة عضوية بين الريف والحضر، كما يعني التكامل بين الجوانب المادية والبشرية فالتنمية ما هي إلا إحداث تغيير مرسوم في المجتمع وهذا التغيير له جوانب مادية وأخرى غير مادية حيث يكون التغيير متوازنا في كلا الجانبين مادي وغير مادي.⁽²⁾

ثالثاً: مبدأ التوازن:

يعني هذا المبدأ الاهتمام بجوانب التنمية حسب حاجة المجتمع، فلكل مجتمع احتياجات تفرض وزنا خاصا لكل جانب منها، فمثلا في المجتمعات الفقيرة تحتل قضايا التنمية الاقتصادية فيها وزنا

⁽¹⁾ عبد الهادي الجوهري وآخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 67.

⁽²⁾ نفس المرجع السابق، ص 68-69.

أكبر على ما عداها من القضايا والاهتمامات مما يجعل تنمية الموارد الإنتاجية هي الأساس المستهدف من التنمية والقضايا الأخرى بمثابة فرع منه.

رابعاً: مبدأ التنسيق:

يهدف مبدأ التنسيق إلى توفير جو يسمح بتعاون جميع الأجهزة القائمة على خدمة المجتمع و تظافر جهودها وتكاملها بما يمنح ازدواج الخدمة أو تضاربها، لان ذلك يؤدي إلى تضيق الجهود وزيادة التكاليف ولهذا توجد محاولات كثيرة لإنجاح مبدأ التنسيق بمهدف تفادي هذه النقائص والتقليل من أثارها.⁽¹⁾

الفرع الثاني: ركائز التنمية المحلية

للتنمية المحلية ركائز هامة تقوم عليها لضمان تحقيق البرامج التنموية تتمثل في:

أولاً: المشاركة الشعبية:

يجب إشراك جميع أفراد المجتمع المحلي في التفكير والعمل على وضع وتنفيذ البرامج التي تهدف إلى النهوض بهم وذلك عن طريق إثارة الوعي بمستوى أفضل يتخطى حدود حياتهم التقليدية وعن طريق إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في الإنتاج وتعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية والاجتماعية مثل الادخار والاستهلاك، إن المشكلة الحقيقية التي تواجه عمليات التنمية في المجتمعات النامية هي ضعف استجابة هذه المجتمعات لها وعدم اشتراك أفراد المجتمع المحلي السلطات العامة في برامجها.⁽²⁾

⁽¹⁾ سميحة طري وسهام عيساوي، "التنمية المحلية: الركائز والمعوقات، الملتقى الوطني حول التنمية المحلية في الجزائر"، رهان التحول الاقتصادي المريح يومين 19-20 أكتوبر 2015، (المركز الجامعي لميلة، كلية معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، ص194.

⁽²⁾ السبتي وسيلة وآخرون، التنمية والمشاركة الشعبية، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد30، افريل2019، ص79.

ثانيا: تكامل مشروعات الخدمات:

من ركائز التنمية المحلية إن يكون هنا تكامل بين مشروعات الخدمات داخل المجتمع وان يوجد نوع من التنسيق بحيث لا نجد لا خدمات مكررة ولا نوعا من التناقض والتضاد في تقديم هذه الخدمات.

ثالثا: الإسراع في الوصول إلى النتائج:

ويقصد بهذا أن تتضمن برامج التنمية خدمات سريعة النتائج كالخدمات الطبية والإسكان وغيرها، وإذا حدث وبدا المخطط بوضع مشروعات إنتاجية في خطته الإنمائية فيجب اختيار تلك المشروعات ذات العائد السريع وقليلة التكاليف ما أمكن والتي تسد في الوقت نفسه حاجة قائمة والسبب في ذلك هو كسب ثقة أفراد المجتمع بمنح هنا فائدة أو منفعة ملموسة يحصلون عليها جزاء إقامة مشروع ما في مجتمعهم، إذا فالثقة مطلب ضروري وجوهري في فعالية برامج التنمية المحلية.⁽¹⁾

رابعا: الاعتماد على الموارد المحلية للمجتمع:

يعتبر الاعتماد على الموارد المحلية من أساليب التغيير الحضاري المقصود حيث نجد أن استعمال موارد المجتمع المعروفة لدى أفرادها أسهل لديهم من استعمال موارد جديدة غير معلومة، كما أن المسير المحلي الذي يعتبر موردا بشريا مؤثرا وهاما في عملية التنمية يكون فعالا أكثر في تسيير الموارد المحلية كما انه يكون قادرا على التغيير في أفراد

مجتمعه المحلي على عكس المسير الأجنبي، كما أن الاعتماد على الموارد المحلية عائد يتمثل في انخفاض تكلفة المشروعات نظرا لكون المشروع يعتمد على موارد ذاتية محلية.⁽²⁾

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص 80.

⁽²⁾ السبتي وسيلة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 80.

المطلب الثالث: خصائص ومجالات التنمية المحلية

الفرع الأول: خصائص التنمية المحلية

تتسم عملية التنمية الجيدة بالخصائص التالية:

- هادفة:

ويعني ذلك أنها تنطلق من هدف أو مجموعة أهداف تسعى إلى تحقيقها وتتوقف أهداف عملية التنمية على المدخلات والإمكانيات المتاحة للقيام بتلك العملية، حيث لا ينبغي تحديد أهداف تفوق هذه المدخلات، وتلك الإمكانيات وإلا فإن هذه الأهداف لن تتحقق.⁽¹⁾

- علمية:

التنمية ليست عشوائية بل تقوم على أسس علمية مدروسة وعمليات تخطيط فائقة الدقة، ودراسات وبحوث جدو متقنة يتحدد على ضوءها مدخلات وعمليات التنمية، ومن ثم المخرجات أو النواتج المتوقع بلوغها.

- نظامية:

لا تتم عمليات التنمية عرضا بل تتم بشكل نظامي دقيق في جهات ومؤسسات متخصصة فكل عملية تنمية تكون بمثابة منظومة مكونة من ثلاث محاور: المدخلات، والعمليات، والمخرجات، وتضم المدخلات متطلبات التنمية من الموارد الطبيعية، والموارد البشرية والتمويل... وغيرها.

وتشمل العمليات كافة الإجراءات المرتبطة بتنفيذ خطط التنمية أما المخرجات فتضم النواتج والأهداف التي أمكن بلوغها أو تحقيقها.⁽²⁾

⁽¹⁾ حسين عبد الحميد احمد رشوان، التنمية (اجتماعيا، ثقافيا، سياسيا، إداريا، بشريا)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص73.

⁽²⁾ حسين عبد الحميد احمد رشوان، المرجع السابق، ص74.

- ايجابية:

وينبغي أن تكون التنمية ايجابية، بمثابة تحسين وتطوير للشيء ينتقل به من طور اقل إلى طور أرقى، أو من جيد إلى أجود، وليس من المنطق أن تكون التنمية سلبية، فعمليات التنمية الصناعية التي تتجاهل مبدأ توازن عناصر البيئة، وتقوم على الاستخدام الجائر لبعض موارد البيئة الطبيعية، تكون نتائجها بالضرورة سلبية على بيئة الفرد الطبيعية والاجتماعية.

- مستمرة:

ومن أهم خصائص عمليات التنمية الديمومة والاستمرارية فمدخلات التنمية متغيرة ومن ثم فإن ذلك يستلزم استمرار مراحل تلك التنمية لمواكبة تلك المتغيرات، كما أن احتياجات ومتطلبات أفراد المجتمع في تغير مستمر، مما ينعكس على تغير وأهداف التنمية، ومن ثم استمرارية مراحل التنمية لمواكبة ذلك، ومن أهم دواعي استمرارية مراحل التنمية رغبة الإنسان الدائمة في بلوغ ما هو أفضل فكلما ارتقى درجة تطلع إلى درجات أعلى... (1).

الفرع الثاني: مجالات التنمية المحلية

للتنمية عدة مجالات نذكر منها:

1. التنمية الاقتصادية:

على الرغم من تعدد التعاريف والتفسيرات حول هذا الموضوع إلا انه يمكن إعطاء تعريف مشترك وهو أن التنمية الاقتصادية هي: "تلك العملية التي يشترك فيها كل الناس في المحليات والذين يأتون من كل القطاعات ويعملون سوية لتحفيز النشاط الاقتصادي المحلي والذي ينتج عنه اقتصاد يتسم بالمرونة والاستدامة وهي عملية تهدف إلى تكوين الوظائف الجديدة وتحسين نوعية الحياة لعموم الناس بما فيهم الفقراء المهمشون.

إذا فغاية التنمية هي رفاهية الإنسان ماديا عن طريق تحسين دخل الفرد وتحسين مستواه المعيشي، كما أن هذا النوع من التنمية والتي تهدف أساسا إلى وضع مخططات يكون الغرض منها

(1) حسين عبد الحميد احمد رشوان، مرجع سابق، ص74.

تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي أو الزراعي وحتى المنشآت القاعدية بما يسمح لاحقاً بتوازن يمكنها من توفير منتجات اقتصادية تلبي بها حاجات أفرادها ومن ثم فقد جاءت التنمية الاقتصادية بأطروحات مختلفة مبنية على الأسس المنهجية العلمية من أجل إسعاد الإنسان وتحقيق رخاؤه المادي.⁽¹⁾

2. التنمية الاجتماعية:

أشار "عبد الوهاب" في تعريفه للتنمية الاجتماعية إلى أنها: "وسائل لتغيير الواقع الاجتماعي عما هو عليه الآن، وذلك في اتجاه محدد وهو خلق المجتمع الصناعي الحديث".

إضافة إلى ذلك فهي الارتفاع في الجانب الاجتماعي من خلال تبني سياسات اجتماعية تساعد على تحسين المستويات المعيشية والارتقاء بها وزيادة الرفاهية للأفراد، وتعد كذلك بأنها مجموعة الإجراءات والسياسات وتدابير معتمدة موجهة لتغيير بيان وهيكل الاقتصاد القومي لتحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي على فترة من الزمن، بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من أفراد المجتمع، وتظهر التنمية الاجتماعية حسب ما يلي:

- أنها مجموعة من الإجراءات والتدابير.

- العمل على زيادة الدخل.

- خلق مجتمع صناعي متطور.⁽²⁾

إضافة إلى أن تغيير الأوضاع الاجتماعية المحلية تشمل عنصرين:

- تغيير الأوضاع الاجتماعية القديمة التي لم تساير ظروف العصر.

- إقامة بناء اجتماعي تنبثق عنه علاقات جديدة وقيم مستحدثة ويسمح للأفراد

بتحقيق أكبر قدر من إشباع المطالب.⁽³⁾

⁽¹⁾ نوال بوعكاش، تأثير الموارد البشرية على تنمية الإدارة المحلية في الجزائر - دراسة حالة ولاية جيجل - مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010، ص 28.

⁽²⁾ موسى اللوزي، التنمية الإدارية: (المفاهيم، الأسس، تطبيقات)، دار وائل للنشر، 2000، ص 30.

⁽³⁾ أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية والاتجاهات المعاصرة: (الاستراتيجيات، بحوث العمل وتشخيص المجتمع)، المكتب الجامعي الجديد، مصر، 2005، ص 44.

3. التنمية السياسية:

التنمية السياسية هي قدرة النظام على التعامل مع بيئته الداخلية والخارجية، حيث أنها تهدف إلى تنمية النظام السياسي القائم في دولة ما على اعتبار إن التنمية السياسية تمثل استجابة للنظام السياسي للتغيرات في البيئة المجتمعية والدولية، ولاسيما استجابة النظام لتحديات بناء الدولة والأمة والمشاركة وتوزيع الأدوار، ولا تكون التنمية السياسية إلا من خلال تحقيق استقرار النظام السياسي، وهذا الأخير لا يتم إلا إذا توافر فيه الشكل أو الأخذ بأشكال المشاركة الشعبية الجماهيرية والمتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلونهم لتولي السلطة كاختيار النخب الحاكمة أو اختيار أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية أو المحلية... الخ، ومن خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية.

4. التنمية الإدارية:

تعرف التنمية الإدارية على أنها: "العملية التي يتم بواسطتها تحسين قدرات ومهارات الأفراد المسؤولين عن إدارة المنظمة"، كما تعرف بأنها: "عملية تغيير ايجابي أو إحداث نقلة كمية ونوعية في مختلف الجوانب الإدارية الفكرية والعملية"، وتهدف التنمية الإدارية إلى إزالة مظاهر الخلل بالإضافة إلى تحسين فعالية التنظيمات وتطويرها بناء على خطة واضحة ومدروسة، حيث ترتبط التنمية الإدارية بتواجد قيادة إدارية فعالة لها القدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم ومستوياته كما يغرس في الأفراد العاملين بالمنظمة روح التكامل والإحساس بأنهم جماعة واحدة ومترابطة تسعى إلى تحقيق الأهداف والتطلع إلى المزيد من العطاء والانجازات، كما أن مفهوم التنمية الإدارية يرتبط أكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة والفعالية في المؤسسات الإدارية العلمية وزيادة مهاراتها وقدراتها على استخدام هذه الطرق في حل ما يواجهها من مشاكل ورفع مستوى أدائها وتطوير سلوكها بما يحقق أقصى ما في التنمية الاقتصادية.⁽¹⁾

⁽¹⁾ نوال بوعكاش، المرجع السابق، 29.

المبحث الثاني: نظريات ومعوقات وآليات تفعيل التنمية المحلية

سرحت التنمية المحلية كبديل للنموذج الاقتصادي الكلاسيكي الذي كان سائدا، حيث أن الحياة الواقعية بينت أن هناك تناقضات بين تنمية الدولة من جهة وتنمية المناطق من جهة أخرى لذلك ظهرت عدة نظريات للتنمية، وكذلك واجهت معوقات وبالتالي كان لا بد من وجود آليات لتفعيل التنمية المحلية ومعالجة الخلل.

المطلب الأول: نظريات التنمية المحلية

إن اشكالية التنمية المحلية تعود إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث طرحت كأحد البدائل للنموذج الاقتصادي الكلاسيكي الذي كان سائدا، حيث أن الواقع بين أن هناك تناقضات بين تنمية الدولة من جهة وتنمية المناطق من جهة أخرى، مما أدى إلى بروز توجهات وأفكار جديدة.

وقد تميزت فترة الستينيات (60) بظهور نظرية "أقطاب النمو" تقوم هذه النظرية على أساس فضاء متعدد الأقطاب والذي يعرفه "بيرو" بأنه فضاء غير متجانس، حيث تتكامل أجزائه فيما بينها وتقوم بينه وبين الأقطاب المسيطرة تبادل أكبر من المناطق القريبة.

ومن هنا نرى أن هذه النظرية تقوم على فكرة تقسيم البلد (الفضاء) إلى أقطاب كبيرة غير متجانسة سيؤدي في النهاية إلى تنمية الدول ككل.

الفرع الأول: نظرية القاعدة الاقتصادية:

تعتمد هذه النظرية على فكرة الصادرات كأساس لتنمية المناطق، وترى أن مستوى الإنتاج والتشغيل لأي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على التصدير والذي يتحدد بدوره بحسب الطلب الخارجي.

تقسم نظرية الأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة إلى نشاطات قاعدية ونشاطات داخلية:

✓ النشاطات القاعدية: هي النشاطات التي تغطي القطاعات المصدرة والتي تساهم في خلق مناصب شغل وجلب مداخيل من الخارج مثل قطاع السياحة.

✓ النشاطات الداخلية: هي الأنشطة الموجهة لتلبية الحاجات الداخلية للمنطقة، وبالتالي فالتكامل بين هذه الأنشطة يساهم في تطوير البلد بأكمله.

الفرع الثاني: نظرية التنمية من تحت:

تركز هذه النظرية على فكرة تنظيم الاقتصاد من طرف أعضاء المجموعات المحلية لما ظهرت هذه النظرية في بداية السبعينيات وقد تميزت هذه الفترة بعدة تحولات مست الاقتصاد العالمي مما طرح أفكار جديدة وبدائل تمثلت في البحث عن تنمية تنطلق من الأسفل نحو الأعلى خصوصا بعد التحولات التي مست المجتمعات واهتمامها أكثر بالجوانب الاجتماعية والبيئية ومطالبة المجتمعات المحلية بمساهمة أكبر من القرارات التي تمس حياتهم.

وحسب هذه النظرية تتكون التنمية المحلية من:

✓ الجانب الثقافي يظهر من خلال التضامن بين مختلف أعضاء المنطقة والذي يقوم أمام كل التحديات التي تواجهها المنطقة.

✓ الجانب الاقتصادي والمتمثل في استغلال الثروات المحلية للمنطقة من طرف أبناءها.⁽¹⁾

⁽¹⁾ خيضر خنفري، "تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، 2010-2011، ص 14.

الفرع الثالث: نظرية المقاطعة الصناعية:

تعود هذه النظرية إلى الأعمال التي قدمها "الفريد مارشال" (1890) الذي يعد أول من تكلم عن تركز مجموعة من المؤسسات تنشط في نفس المجال وفي منطقة واحدة والتي أطلق عليها اسم مقاطعة صناعية، ثم طورها الاقتصادي الإيطالي "بيكاتيني" (1979)، تقوم هذه النظرية على فكرة أن تركز مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة واحدة سوف يعود عليها بالدفع حيث سيؤدي إلى:

- تخفيض تكلفة النقل سواء عند الشراء أو البيع.
- الاستفادة من يد عاملة ومؤهلة وقوية.
- تسهيل تحويل المعارف والمعلومات بين المؤسسات.
- وبالتالي فإن قيام مثل هذه التجمعات الصناعية سيسمح بإمكانية القيام بصادرات وخلق روابط محلية بينهم تشعرهم بالانتماء إلى حيز معين.⁽¹⁾

الفرع الرابع: نظرية الوسط المجدد:

يرى أصحاب هذه النظرية أن التنمية المحلية هي ناتج تطور متسلسل ومتجدد على إقليم معين، أي أن التنمية لا يمكن أن تحدث إلا بوجود وسط، هذا الوسط هو الإقليم فيه عناصر وعوامل قادرة على استيعاب مختلف المعارف، والتأقلم على مختلف المتغيرات وهذا من خلال التراكمات التاريخية التي توجد داخل الوسط، وفي هذا الإطار يقول "دينيس مايلات" أن الوسط يظم مجموعة متكاملة من أدوات الإنتاج ثقافية تقنية تساعد المؤسسة على المعرفة والتنظيم واستعمال التكنولوجيات ودخول السوق، وبذلك يعتبر الوسط حسب هذه النظرية المكان الأفضل للتطورات وإحداث التنمية.⁽²⁾

⁽¹⁾ خيضر خنغري، مرجع سبق ذكره، ص 16.

⁽²⁾ سميحة طري وسهام عيساوي، مرجع سبق ذكره، ص 192.

المطلب الثاني: أهداف ومعوقات التنمية المحلية

الفرع الأول: أهداف التنمية المحلية

تسعى التنمية المحلية إلى معالجة التخلف والتفكك وحل المشاكل الاجتماعية ورفع مستوى معيشة أبناء المجتمع وتهيئة مقومات الحياة الكريمة لهم بالانتفاع الكامل بإمكانياتهم ومواردهم في إطار تنظيم علاقاتهم وتهيئة طاقاتهم وقواهم للعمل الجماعي الموجه لإحداث التغيير الاجتماعي المنشود، أي إحداث تغير مقصود في حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية،⁽¹⁾ ولقد تعددت تصنيفات أهداف التنمية المحلية باختلاف وجهات النظر غير انه يمكن تصنيفها إلى أهداف مالية أو ما تعرف بأهداف الانجاز وأهداف معنوية مرتبطة بالإنسان أساسا، ويمكن ذكر هذه الأهداف إجمالا في ما يلي:

1. إشباع الحاجات الأساسية للفرد:

إن إشباع الحاجات الأساسية للأفراد هو الهدف الرئيسي الذي تناضل من اجله الشعوب، ولن يتأتى ذلك إلا عند قيام الدولة بدورها العادل في هذا الميدان خاصة من خلال توفير الخدمات العامة الأساسية في مختلف المدن والقرى والمناطق التي يشملها إقليم الدولة عموما، ويتضمن ذلك كافة أنواع الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية والتنظيمية والزراعية والاتصالات والمياه والكهرباء والطرق وغيرها، ويؤمل أن يسهم توفير الخدمات بمستويات كمية ونوعية كافية في الحد من الهجرة الريفية إلى المدن والتجمعات المركزية الكبرى.⁽²⁾

2. تحقيق الذات وتأكيد الشعور بالانتماء للإنسانية:

لقد انتشرت في وقتنا الراهن سلوكيات تسود مختلف المجتمعات ذات نمط مادي، وهذا بلا شك يؤدي إلى اختلاف طبيعة تقدير الذات وإشكال التعبير عنها من مجتمع محلي إلى آخر، والحقيقة أن

⁽¹⁾ منال طلعت محمود، "موارد بشرية وتنمية المجتمع المحلي"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، ص130.

⁽²⁾ نائل عبد الحفيظ العواملة، إدارة التنمية الأسس - النظريات - التطبيقات العلمية، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1،

2013، ص155.

المكانة تأتي مما يضيفه الفرد للمجتمع المحلي والوطني الذي تحقيق الذات تكون بالعمل الذي يشعر بالاعتزاز والانتماء للمجتمع المحلي والولاء للإنسانية وان يشعر الفرد انه كيان يحترم و يأخذ في الحسبان التعامل معه من جانب المسؤولين أو تحرص هذه القيم على حمايته والاعتراف بإنسانيته في مواجهة المجتمع.⁽¹⁾

3. تقليل التفاوت بين الأفراد:

تقليل التفاوت هنا يكون في توزيع الدخل والثروات ونصيب الأفراد منها، بحيث يجب تحقيق نمو متوازن يراعى اعتبارات الكفاءة الاقتصادية في توزيع الموارد والتكافؤ الاجتماعي في توزيع ثمار التنمية، كما يجب التركيز أكثر على المناطق الريفية للقضاء على عوامل الطرد، والحد من الهجرة إلى المناطق الحضرية ولتضييق الفجوة الداخلية بين الريف والمدينة، وهذا من خلال تشجيع المزيد من الاستثمارات الجديدة وزيادة مشاركة القطاع الخاص، كما يجب إعطاء دفعة أكبر إلى المناطق الواعدة المتميزة بالموارد لحل مشكلة التكسب السكاني، وبصفة خاصة للمناطق التي مازالت إمكانياتها الاقتصادية دون الاستغلال الكامل أو الأنسب، وذلك من اجل توفير مزيد من فرص العمل للشباب. مما يؤدي إلى القضاء على الفقر والتخلف وتخفيض معدلات البطالة.⁽²⁾

4. بناء الأساس المادي للتقدم:

إن بناء الأساس المادي للتقدم هو القاعدة الرئيسية من اجل التنمية فتوفير الهياكل الإنتاجية ضروري من اجل الانطلاق نحو تجسيد مختلف المشاريع وتوسيعها لتشمل مختلف المجالات خاصة الاجتماعية والاقتصادية.

إن بناء القاعدة الأساسية للهيكل الإنتاجي سيؤدي إلى دعم الأنشطة الاقتصادية المنتجة للثروات (صناعية، زراعية، خدمات) وتشجيع إنشاء المقاولات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

⁽¹⁾ علي إبراهيم سلامة، اقتصاديات التنمية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991، ص 110.

⁽²⁾ فؤاد بن غضبان، "التنمية المحلية ممارسات وفاعلون"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 38-39.

للإنتاجية بما فيها أنشطة الأسر، وترقية الأنشطة الاقتصادية لكل إقليم من خلال إدخال الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الميادين الإنتاجية والخدمية ومساهمتها في تحديث البنيات المتوفرة⁽¹⁾، وهو ما يؤدي إلى تقوية فرص التنمية ونجاحها وتعدد مصادر دخلها وهو ما ينعكس إيجابيا على المستوى المحلي والمستوى القومي.

5. زيادة الدخل المحلي:

إن استثمار الإمكانيات البشرية والمادية والمحلية بما في ذلك من موارد مالية ومائية وسياحية وطاقات بشرية وغيرها من الإمكانيات التي يمكن تفعيلها في المجالات التنموية الشاملة⁽²⁾، يؤدي إلى زيادة الدخل المحلي أو الوطني، والذي يعتبر مهم جدا في العملية التنموية ومحركها الأساسي، لأنه بناء على تلك المداخل يمكن برمجة مشاريع تنموية جديدة وتوسيع مشاريع تنموية أخرى، وعليه فزيادة أو نقصان الدخل المحلي يتأثر بمدى توفير رؤوس الأموال والكفاءات اللازمة.

6. الرفع من مستوى المعيشة:

إن الرفع من مستوى المعيشة هدف كل تنمية، ويتم هذا عن طريق تنوع الأنشطة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية. وذلك بتنشيط وتنوع موارد وطاقات المجال الجغرافي، مما يحدث تغيير نوعي في حياة المنطقة يمكن رؤيته من خلال مستوى المعيشة، وتطور البيئة الحياتية اليومية وتحسين مستوى الخدمات بفك العزلة عن المناطق النائية، ويساهم في دمجها في الاقتصاد الوطني (القومي).⁽³⁾

⁽¹⁾ فؤاد بن غضبان، مرجع سبق ذكره، ص 39.

⁽²⁾ نائل عبد الحفيظ لعوامله، مرجع سبق ذكره، ص 155.

⁽³⁾ فؤاد بن غضبان، مرجع سبق ذكره، ص 41.

الفرع الثاني: معوقات التنمية المحلية

بالرغم من أن التنمية المحلية تعد من أهم الأساليب والاستراتيجيات التي يعتمد عليها في حل المشاكل المتعلقة بالمجتمعات المحلية وكوسيلة لتحقيق التكامل بين الأقاليم الحضرية والريفية كفرض منها للوصول إلى التنمية الشاملة والمتوازنة، إلا أن حتى المحيط الذي تنشط فيه التنمية المحلية يجعلها تعاني من بعض المعوقات:

1. العراقيل الاقتصادية: تتمثل في:

- قلة ومحدودية توفر وتواجد الموارد الطبيعية لكثير من البلديات.
- العزلة وعدم كفاية الهياكل القاعدية المساعدة على التنمية.
- اختلال التوازن ما بين الموارد والنفقات حيث تعاني الجماعات المحلية من عدم كفاية الموارد المالية، وعدم انسجام هذه الأخيرة مع النفقات التي تعرف ارتفاعا مستمرا و متسارعا فتعدد وتنوع صلاحيات الجماعات المحلية ونخص بالذكر هنا البلديات ومساهمتها في كل الميادين يثقل كاهلها بالنفقات التي ينبغي عليها ضمانها لكي تضمن استمرارية تسيير مصالحها.
- الزيادة السريعة في نفقات أجور وتكاليف مستخدمي البلدية.
- الزيادة في مصاريف التسيير العام والمصاريف على الأملاك العقارية والمنقولة.
- عند التقدير لبعض النفقات لزيادات استهلاك الكهرباء ومن ثم مصاريف الإنارة العمومية والتي شكلت ديونا معتبرة.
- تحمل البلدية لبعض المصاريف والتي هي من صلاحيات وزارة معينة.

- عدم قدرة أجهزة الجباية في تحصيل الموارد المالية نظرا للتهرب الجبائي من جهة ونقص الكفاءة من جهة أخرى إلى جانب وجود ثغرات في التشريع الضريبي أصبحت تفوق فعالية الضريبة كأداة كفيلة لتمويل الميزانية.

2. العراقيل الاجتماعية: تتمثل في:

من اشد المعوقات فتكا بالتنمية المحلية لصد مشكل الفقر الذي هو أساس الكثير من المعضلات الصحية والاجتماعية والأزمات النفسية والأخلاقية.

- ضعف العلاقة بين الإدارة والمواطن.

- الانفجار السكاني وتداعياته على الموارد الطبيعية ناهيك عن التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية.

- تأخر البيئة الاجتماعية متمثلة في نقص ومحدودية التعليم والتكوين، أي نقص المهارات التقنية والإدارية على المستوى المحلي.⁽¹⁾

3. العراقيل السياسية: وتتمثل في:

- سيطرة المركزية التي تعيق التقدم واستغلال نقاط القوة في المحليات والأقاليم واستقطاب فرص البيئة الخارجية.

- غياب اللامركزية وخاصة الإدارية ينفي أهمية ودور التنمية المحلية ويلغي وجودها من الأصل حيث أن هذا الجانب السياسي "اللامركزية" هام لأنه يحقق الديمقراطية والشورى بشكل فاعل كما يحقق التوازن بين الأهداف القومية والمحلية ويعطي الفرصة لوجود الخدمات

⁽¹⁾ براهيم نصيرة، ناصور عبد القادر، "معوقات التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد الثاني، 2018، ص، ص85-86.

المتكاملة ويؤدي أيضا إلى إقحام القاعدة الشعبية وترقية إحساس المواطن بالمشاكل الوطنية وليس التركيز فقط على المطالب المحلية بل المشاركة الفعالة فيها.

- غياب حقوق الإنسان في كثير من الأقطار خاصة منها حقوق المرأة السياسية.

- غياب المفهوم الحقيقي للحكم الصالح الذي يعبر عن المعنى الحقيقي للحقوق الفردية

والجماعية والذي يسمح باستعادة المعنى الحقيقي للديمقراطية ويزيد من قيمة ومصداقية القانون بلخلق الشفافية والاحترام بين الأفراد و المؤسسات والأجهزة القانونية والتشريعية.

4. العراقيل الإدارية: وتتمثل في:

- عدم التجسيد الفعلي للامركزية والديمقراطية المحلية، وذلك لان استقلالية الجماعات

المحلية تبقى متفاوتة، بحيث كلما كانت البلدية قادرة على تمويل مشاريعها ذاتيا كالبلديات الكبرى كلما كانت أكثر استقلالية، بينما البلديات غير القادرة على التمويل الذاتي لمشاريعها فهي تبقى دائما تابعة للمركز.

- عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي لقيامه بأعباء النشاط التنموي، إضافة إلى محدودية

و تدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين المحليين.

- سوء تسيير الموارد البشرية وهو ما أدى إلى توزيع غير منطقي للمستخدمين مقارنة

بالوظائف بسبب النقص الكبير في التأطير المحلي، وهذا النقص في الكفاءات انعكس سلبا على تحقيق التنمية المحلية، وبالتالي الانحراف عن الاستغلال الأمثل للأغلفة المالية الخاصة بالمشاريع الممنوحة من طرف الدولة للبلديات.

- النقص النوعي: على الرغم من حملة التوظيف الجماعي بعد الاستقلال، إلا أن

الافتقار إلى الموظفين المؤهلين بقي مطروحا باستمرار، ذلك أن التوظيف الذي تم خاصة في السنوات الأولى لم يراع شروط الكفاءة بقدر ما راعى سد الفراغ السائد، وأدت هذه الوضعية إلى أزمة حقيقية في التوظيف، فبقدر ما أُرهِق التضخم الكمي الميزانيات، بقدر ما كانت ولازالت الجماعات المحلية في حاجة إلى موظفين مؤهلين للقيام باختصاصاتها التي تطورت

باستمرار، والتي تتطلب في بعضها وخاصة التقنية منها مؤهلات عالية. فالتكوين والتأطير على المستوى المحلي يعاني إهمالا كبيرا إما بسبب قلة الدورات التكوينية والأيام الدراسية من جهة وعدم الانضباط في تحسين البرامج من جهة أخرى.

من خلال ما سبق يمكن القول أن معوقات التنمية المحلية كثيرة وجد متشعبة يصعب حصرها، لارتباطها بمختلف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... هذا بالإضافة إلى تغييرها وتجددها باستمرار عبر الزمن وتأثرها بالظروف الدولية التي أصبحت فيها العولمة تفرض نموجا تنمويا واحدا وشاملا لكافة الدول محاولة بذلك إقصاء كل الخصوصيات والثقافات المحلية بسبب هيمنتها على الاقتصاد العالمي.⁽¹⁾

المطلب الثالث: الجباية كآلية لتفعيل التنمية المحلية

إن لتمويل المحلي دورا جوهريا وبارزا في تنمية الجماعات المحلية والمساهمة في تطوير الشعوب والدول والأمر الذي عملت على تتبعه معظم دول العالم، حيث قامت على إحداث مهام في كافة المجالات وخاصة دورها في إيجاد بدائل لتوفير مهام أخرى لتحقيق التنمية المحلية.

الفرع الأول: آليات تدعيم الجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية:

من اجل تحقيق التنمية المحلية وجب على الهيئات المركزية والجماعات المحلية إحداث آليات جديدة تتماشى مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومن هذه الآليات نذكر منها ما يلي:

- إصلاح المنظومة الجبائية أو النظام الجبائي ليصبح مسائرا للتحولات الدولية والإقليمية

خاصة فيما يتعلق بالمنظومة الجبائية المحلية وإعطاء سلطة أكبر للمنتخبين المحليين.

⁽¹⁾براهمي نصيرة، ناصور عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص، ص86-87.

-مراجعة شاملة للوضع الحالية للجماعات المحلية بالحرص قدر الإمكان على توسيع صلاحياتها في تسيير شؤونها بنفسها بما يتطلب ذلك من إعانة لتوزيع الأدوار بين الدولة والجماعات المحلية.

-تفعيل دور الإدارة المحلية من خلال هيكل الإدارة والتي يجب أن تتوفر على تنظيم محكم ونظام معلوماتي و آليات تدبير حديثة بالإضافة إلى تحديث الموارد البشرية وذلك من خلال تنظيم ورشات عمل تهتم بآليات التوظيف لتمكن الجماعات من جلب أحسن الكفاءات إلى جانب آليات التحفيز والتكوين، حتى تمارس الكفاءات الحالية مهامها في أحسن الظروف.⁽¹⁾

-وضع نسب استفادة الجماعات المحلية من الضرائب وإعطائها نوع من الاستقلالية، من خلال سن القواعد القانونية لإنشاء الضرائب في حدود هامش يثبت الحد الأقصى و الأدنى الذي يتراوح بينهما معدل هذه الضرائب يصوت عليه من قبل المجالس المنتخبة مثل ما هو معمول به في الكثير من الدول.

⁽¹⁾ محمد يدو و محمد غردى، "اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية - واقع واستشراف". الملتقى العلمي الأول حول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية واقع واستشراف، يومي 10-11 جوان 2013، (جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، ص15.

الفرع الثاني: دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية:

تقوم الجماعات المحلية بدور هام في تحقيق التنمية المحلية من خلال المساهمة في تمويلها للأنشطة والمشاريع الآتية:

1. تمويل الأنشطة ذات النفع المحلي: والمتمثلة في:

- تزويد المواطنين بالماء الصالح للشرب ومراقبته وصيانة قنواته والعمل على صرف المياه المستعملة تجنباً لانتشار الأوبئة والأمراض.
- تقديم مساعدات مباشرة لفئات معينة من الأشخاص كالمعوقين والمسنين عديمي الدخل.
- العمل على المحافظة على سلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحراستها من كل أعمال النهب والسطو.
- السهر على انجاز الطرق وتعييدها وإنارتها.
- تحفيز الأنشطة الاقتصادية التي من شأنها الرفع من مستوى المداخيل الجبائية نتيجة لانتشار الأنشطة الاقتصادية وتفعيلها.⁽¹⁾

2. تمويل الأنشطة ذات النفع الوطني: والمتمثلة في:

- انجاز وصيانة المؤسسات التعليمية طبقاً للمقاييس الوطنية والخريطة المدرسية وتوفير الأراضي الصالحة لبناء مثل هذه المؤسسات.
- كما تقوم بمهام النقل المدرسي لتشجيع الأولياء على الاستمرار في تحفيز أبناءهم على الدراسة.

⁽¹⁾ محمد يدو و محمد غردي، مرجع سبق ذكره، ص 15.

- تساهم الجباية المحلية في تسيير مصالح الجماعات المحلية فيما يخص الأجور والنفقات الإدارية والأعباء الاجتماعية، وبصفة عامة كل النفقات التي تسمح باستمرارية المرافق العامة، بما يسمح بتقديم أحسن الخدمات للمواطنين.
- تمثل نفقات الجماعات المحلية قسطا معتبرا من الناتج الداخلي الخام ومن نفقات الدولة مما يجعلها تشارك في جزء من ميزانية الدولة.⁽¹⁾
- العم على مكافحة التهرب والغش الضريبي وذلك بوضع الوسائل الكفيلة لمعرفة المداخل والأرباح غير الخاضعة للضريبة بسبب عدم تحريرها تماما أو التحايل في تصريحاتها الجبائية، وذلك بتعزيز عمليات الإحصاء والتحقيق والمراقبة على مستوى المصالح المعنية بالتسجيل.
- تطوير أساليب وتقنيات حساب الضريبة وتصنيفتها وتحصيلها انطلاقا من التحديد الدقيق للمادة الخاضعة للضريبة.
- تحسين ميكانيزمات الرقابة والتدقيق على كل خطوات التحصيل، وهنا نركز على مسألة المعاينة الحقيقية للأشخاص والمداخل الخاضعة للضريبة من خلال التنقل للاطلاع على أملاك المداخل والأرباح والاستعانة بالخبراء التقنيين لتقييمها فعليا.
- تسهيل الإجراءات الخاصة بالمنازعات التي تنشأ بين المعنيين بدفع الضريبة وإدارة الضرائب، بتوعية المواطنين بالمواد الخاضعة للضريبة وقواعدها.
- يجب على الجماعات المحلية العمل على جلب الاستثمارات بتوفير المناخ الجيد واقتراح التغييرات المناسبة لذلك مما سيزيد من حجم الضرائب مستقبلا.

⁽¹⁾ محمد يدو و محمد غردى، مرجع سبق ذكره، ص 16.

خلاصة الفصل:

التنمية المحلية منهج تنموي حديث متكامل الجوانب والأبعاد الهادفة التي تسعى إلى تفعيل الطاقات الكامنة لدى المجتمعات المحلية من اجل تحقيق نهضة تنموية وإكساب تلك المجتمعات القدرة على التطور الذاتي بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفرادها، وتمثل وسائل تحقيق التنمية المحلية وآليات تفعيلها من خلال الصلاحيات التي أوكلت للجماعات المحلية من خلال مساهمتها في تمويل مختلف الأنشطة والانجازات والمشاريع التنموية التي تمس حياة المواطنين اليومية والتي تقع على عاتق ومسؤولية الدولة لا الأفراد كالسهر على انجاز الطرقات وتعييدها وتحفيز الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة.

كما أن من أهم خصائص عمليات التنمية الديمومة والاستمرارية فمدخلات التنمية المحلية متغيرة ومن ثم ذلك يستلزم استمرار مراحل تلك التنمية لمواكبة تلك المتغيرات، كما أن احتياجات ومتطلبات أفراد المجتمع في تغير مستمر، واهم دواعي استمرارية التنمية رغبة الإنسان الدائمة في بلوغ ما هو أفضل.

و لتحقيق التنمية المحلية تحتاج الجماعات المحلية لتمويل محلي ذاتي بقدر كاف لتحقيقها وإنجاحها، فالعلاقة بينهما طردية حيث يتأثر مدى تطور التنمية المحلية بمدى اعتماد الإدارة المحلية على مواردها المالية الذاتية، فكلما زادت هذه الأخيرة كلما زاد نشاط الإدارة واهتمامها بالمشاريع التنموية والعكس صحيح.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لبلدية الوادي

للفترة من 2020 – 2022

تمهيد:

تعد البلدية الخلية الأساسية لأي عمل تنموي نظرا للدور الذي تلعبه في تقديم الخدمات باعتبار أنها تمثل حلقة وصل بين الجهات العليا المركزية في الدولة وبين المواطنين، مما يتطلب منها توفير موارد مالية تكفل لها تحقيق تنمية محلية فعالة، إذ أن هذه الأخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقدرات المحلية لكل بلدية خاصة منها الموارد الجبائية التي تعد تمويلا هاما للتنمية، وتطوير الجماعات المحلية في إعداد مشاريعها التنموية المختلفة التي تؤدي إلى رقي المجتمع سواء كانت بلديات أو ولايات.

وبلدية الوادي مثلها مثل العديد من البلديات الجزائرية تتميز بعدة خصائص وإمكانيات تسمح لها بتوفير قدر وافر من المبالغ المخصصة للاستثمار الذاتي، مقارنة بباقي البلديات ولائيا ووطنيا، باعتبارها مقرا للولاية من ناحية، و الأكثر حركية لنشاط الاقتصادي و الصناعي و التجاري و المهني من ناحية أخرى.

لذلك حاولنا إسقاط الدراسة النظرية على أرض الواقع محاولين إبراز الدور الجبائي ومدى تحقيقه للتنمية المحلية لبلدية الوادي التي اتخذناها كعينة لدراستنا.

سنتطرق في هذا الفصل إلى :

المبحث الأول: الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية بالوادي

المبحث الثاني: بطاقة تعريفية لبلدية الوادي

المبحث الثالث: مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية الوادي

المبحث الأول: الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية بالوادي

المطلب الأول: الإيرادات الجبائية لولاية الوادي من الفترة 2020 إلى 2022

ظهرت ولاية الوادي في عام 1984م، وهي إحدى الولايات الجزائرية الناتجة عن التقسيم الإداري لدولة الجزائر، وتقع ولاية الوادي في الجنوب الشرقي من الوطن، وتبلغ مساحتها حوالي 44.585 كلم²، يحدها من الشمال ولايات تبسة وخنشلة وبسكرة، ويحدها من الجنوب ولاية ورقلة ويحدها من الغرب ولاية الجلفة وبسكرة و ورقلة، و يحدها من الشرق الجمهورية التونسية، وبلغ عدد سكانها سنة 2022 حوالي 990.000 نسمة.

تم تحصيل قيم الإيرادات الجبائية لولاية الوادي خلال ثلاث سنوات من سنة 2020 إلى غاية سنة 2022 كالتالي في الجدول التالي:

جدول 19 الإيرادات الجبائية لولاية الوادي خلال الفترة من 2020 إلى 2022

السنوات	2020	%	2021	%	2022	%
الرسم الرسم على النشاط المهني TAP	430.139.748.00	97	433.472.358.00	96	377.813.043.81	96
الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	15.059.433.10	3	16.488.230.10	4	17.047.444.00	4
المجموع	44.519.918.11	100	449.960.588.10	100	39.486.048.78	100

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على جدول التجميع للعمليات الإيرادات والنفقات (حساب التسيير) لحزينة ولاية الوادي.

من خلال النتائج المتوصل إليها في الجدول (19) خلال الفترة من 2020 إلى 2022

نلاحظ ما يلي:

أولاً : نلاحظ أن الرسم على النشاط المهني في حالة تناقص ومن الأسباب التي أدت به إلى هذه الحالة هي كالتالي:

نلاحظ انه خلال سنة 2020 الرسم على النشاط المهني كان في حالة جيدة ويفسر ذلك بان الحركة الاقتصادية كانت في حالة جيدة أما في حالة التناقص الذي تمثله سنة 2021، و 2022 نفسر أن ذلك التناقص كان بسبب جائحة كورونا أي أن المؤسسات توقفت عن النشاط الاقتصادي وبالتالي رقم الأعمال ينخفض.

ثانياً: مما لاحظناه في الجدول أعلاه أن الضريبة الجزافية الوحيدة في ارتفاع نسبي خلال سنوات الثلاث حيث في 2020 قدرت ب 3%، وفي سنة 2021 و 2022 قدرت بنسبة 4%، وهذا بسبب زيادة الحركة الاقتصادية في ولاية الوادي بعد التعافي من كورونا.

المطلب الثاني: الإيرادات الجبائية لبلديات الوادي من الفترة 2020-2022

تم تحصيل قيم الإيرادات الجبائية لبلديات الوادي خلال ثلاث سنوات من سنة 2020 إلى غاية سنة 2022 كالتالي في الجدول التالي:

جدول 20 الإيرادات الجبائية لبلديات الوادي خلال الفترة من 2020 إلى 2022

السنوات	2020	%	2021	%	2022	%
الرسم						
الرسم على القيمة المضافة TVA	79.943.740.28	6	79.003.488.10	7	93.988.903.62	8
الرسم على النشاط المهني TAP	976.937.104.98	83	986.523.301.00	91	859.848.310.14	78
الرسم العقاري ورسم التطهير TF+TA	16.423.549.11	1	15.032.888.40	1	4.247.847.10	2
الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	121.123.466.10	10	128.915.667.30	1	137.266.911.00	12
المجموع	1.194.427.860.47	100	1209.475.344.80	100	1.095.351.971.86	100

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على جدول التجميع للعمليات الإيرادات والنفقات (حساب التسيير) لحزينة بلدية الوادي

من خلال النتائج المتوصل إليها في الجدول (20) خلال الفترة من 2020 إلى 2022 نلاحظ ما يلي:

أولاً: بالنسبة للرسم على القيمة المضافة يتبين لنا انه كان في زيادة خلال السنوات الثلاث حيث في سنة 2020 قدرت نسبته 6% وفي سنة 2021 كانت نسبته 7% في حين سجلت سنة 2022 زيادة بنسبة 8% وهذا الارتفاع يعود إلى تعافي الاقتصاد واستعادة النشاطات.

ثانياً: فيما يخص الرسم على النشاط المهني فنلاحظ أن نسبته في تذبذب على مدى ثلاث سنوات حيث قدرت ب 83% خلال سنة 2020 و في سنة 2021 قدرت ب 91% ، وبنسبة 78% لسنة 2022 و هذا نتيجة لتغير معدل الرسم الذي كان 2% وأصبح 1.5% ولا ننسى أيضا تأثير الجائحة (الكوفيد) ومخلفاتها وتأثيرها على الاقتصاد الوطني مما يؤدي إلى انخفاض المشاريع والحركة الاقتصادية.

ثالثا: أما بالنسبة إلى الرسم العقاري والرسم على التطهير نلاحظ أن هناك ثبات نسبي خلال سنتي 2020 و 2021 قدر ب 1% ثم ارتفع خلال سنة 2022 بنسبة 2% وهذا راجع إلى زيادة عدد المساكن والأحياء الجديدة.

رابعا: بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة فقدرت نسبتها خلال ثلاث سنوات ح ب 10 % لسنة 2020، وفي سنة 2021 ب 1 % وهذا الانخفاض الكبير بسبب نقص الحركة الاقتصادية، و 12% في سنة 2022، وهذه الزيادة نتيجة لزيادة الحركة الاقتصادية في ولاية الوادي بعد التعافي من كورونا.

المطلب الثالث: مقارنة مداخل الولاية وكل بلديات الولاية خلال الفترة من

2020 إلى 2022

من خلال ما توصلنا إليه من النتائج المتحصل عليها من الجدولين (19) و (20) نرى أن: أن نسبة المساهمة للرسم على النشاط المهني تشكل أكبر نسبة في مجموع الإيرادات الجبائية لدى الولاية و كل البلديات حيث:

نلاحظ في الجدول (19) خلال السنوات الثلاثة سجل نسب 97% ، 96% ، 96% على التوالي أما بالنسبة لجدول (20) نلاحظ انه خلال السنوات الثلاثة سجل نسب 83% و 91% و 78% على التوالي ومنه نستنتج بان نسبة الرسم على النشاط المهني مرتفع بالنسبة للولاية أما بالنسبة للبلديات فهو منخفض ، وهذا يدل على انخفاض المشاريع والحركة بالنسبة للبلديات مع العلم أن نسبة الرسم على النشاط المهني مرتفعة لدى الولاية أي أن هناك علاقة عكسية بين البلدية والولاية.


المبحث الثاني: بطاقة تعريفية لبلدية الوادي

المطلب الأول: تقديم بلدية الوادي

ظهرت بلدية الوادي في العصر الاستعماري لسنة 1957 إذ تعد من أكبر البلديات في الوطن حيث تبلغ مساحتها حوالي 277 كلم² يحدها من الشمال بلديتي كونيين و حساني عبد الكريم و من الشمال الغربي بلدية ورماس ومن الجنوب بلدية البيضاء و من الشرق بلدية الطريفواي ومن الغرب بلدية وادي العلندة ويقدر عدد سكانها بحوالي 210 ألف نسمة.

إذ تعتبر بلدية الوادي أقرب وحدة خدمتية إلى الحياة الاجتماعية وهي تقوم بتلبية الحاجات الضرورية لسكانها فهي النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن.

و يتمثل دور بلدية الوادي في المحافظة على الممتلكات و المنشآت الإدارية و التربوية و الثقافية و المؤسسات القاعدية التي تهدف إلى التنمية المحلية في كل المجالات التي تمس حياة المواطن اليومية، بالإضافة إلى دورها في مجال المحيط العمران و محاربة الأمراض المتنقلة و حماية البيئة من التلوث، وفرض احترام قواعد البناء تطوير الأشكال المعمارية الأصلية، وتساهم في مساعدة المحتاجين و تتكفل بالمعوزين وذوي العاهات فتح مناصب الشغل للشباب... وغيرها من الأدوار التي تحتل بها البلدية مركزا قويا في التكوين الإداري للدولة.



الشكل رقم 1 موقع بلدية الوادي بالنسبة للبلديات الأخرى.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية

ويتكون من:

1. المصالح الإدارية :

- مصلحة الأمانة العامة:

وتتكون من مصلحة التلخيص والتنسيق ثمانية مكاتب من بينها مكتب البريد تتمثل مهامه في إعداد جدول الأعمال الخاص بالمجلس الشعبي البلدي وتحرير المداولات ومتابعتها وتشرف على إدارة البلدية بالتنسيق بين مختلف مصالحها والسهر على السير الحسن للبريد الصادر و الوارد.

- مديرية الديوان:

وهي مصلحة تضم أربعة مكاتب أهمها مكتب الكتابة الخاصة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ومكتب متابعة نشاطات المجلس سواء عن طريق تنظيم دورات المجلس واستقبال المواطنين عن طريق التوجيه المباشر أو عن طريق وسائل الاتصال و الإعلام.

- مديرية التنظيم والشؤون العامة: وتشمل عدة قطاعات حيوية تتبادل أنواع مختلفة من المعلومات وهي تضم أربعة مصالح وكل مصلحة تخرج عليها عدة مكاتب وتمثل في ما يلي:
 - مصلحة الحالة المدنية: وتضم مكتبين وعشرة فروع وتتولى ما يلي:
 - ❖ إعداد سجلات الحالة المدنية بكل أنواعها.
 - ❖ تسجيل الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية والتصريحات على الهامش.
 - ❖ إحصاء المواليد والزواج والوفيات دوريا.
 - ❖ استخراج الوثائق.
 - مصلحة المنازعات الاستشارات القانونية: وتشمل مكتبين ومن بينهما نذكر ما يلي:
 - متابعة النزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها والتحري والرد على العرائض أمام الهياكل المختصة ودراسة وفحص العقود التي تصدرها البلدية من حيث الشرعية.
- مصلحة الشؤون العامة: وتتكون من ثلاثة مكاتب وكل مكتب يتفرع عليه مكتبين، حيث تتولى إعداد بطاقات الانتخاب إحصاء الناخبين ومسك وضبط البطاقات الانتخابية متابعة عملية تعداد السكان وحركة المواطنين وإعداد الجداول السنوية لإحصاء شباب الخدمة الوطنية توزيع الاستدعاء المتعلقة لعملية الفحص الطبي لأداء الخدمة الوطنية.
 - مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية: وتضم إحدى عشرة مكتب تتولى ما يلي: إحصاء الفئات الاجتماعية (مكفوفين، عجرة، شيوخ، ذوي العاهات) وإحصاء السكنات التي لا تتوفر على الشروط الصحية للحياة وإنشاء ومتابعة لجنة التحقيقات الاجتماعية، والتنسيق والعمل مع مختلف الجمعيات والرابطة الثقافية والرياضية وتنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية.

مديرية الإدارة المالية: وتضم أربعة مصالح كالتالي:

• مصلحة العمال والتكوين:

تشتمل على سبعة مكاتب ومن بين مهامها ضبط قائمة للمستخدمين ومتابعة الإجراءات التأديبية والعمل على إعداد رزنامة تكوين المستخدمين ودورات تحسين مستوياتهم المهنية والتحفيز والتنظيم والإشراف على المسابقات والامتحانات وضبط احتياجات البلدية من المستخدمين حسب مخطط التوظيف السنوي.

• مصلحة المالية:

وتضم تسعة مكاتب وتتولى إعداد الميزانية الأولية والإضافية الحساب الإداري جمع مختلف الموارد المالية تقيمه جمع كل الوثائق المالية المتعلقة بالإعلانات مختلف أنواعه تقييم الحساب الإداري مقارنته مع حساب التسيير للقباض البلدي إعداد حوالات الدفع ومتابعة عمليات التسديد والتأكد من الاعتمادات الممنوحة لكل عملية على حدى.

• مصلحة أملاك البلدية:

وتشمل على ستة مكاتب من بينها مكتب تسيير ممتلكات البلدية وتثمين مداخيلها وتتولى العديد من المهام نذكر منها إحصاء ممتلكات البلدية بكل أنواعها ومتابعة تحصيل حقوق الإيجار وضبط قائمة المقابر، مخزونات المياه، المدارس القرآنية، وضبط دفتر الجرد اليومي... الخ.

• مصلحة الشؤون الاقتصادية:

وتشمل على ثلاث مكاتب وهي تعتبر المسؤولة عن النشاط الاقتصادي الفلاحي وهذا عن طريق المتابعة الدورية وإعداد برمجة المعلوماتية والإحصاءات.

2. المصالح التقنية :

- مديرية التعمير والهندسة والتجهيز :وتضم مصلحتين هما :

● مصلحة التعمير والهندسة:

تشمل هذه المصلحة على تسعة مكاتب من بينها البناء والتعمير ويقوم بعدة ادوار نذكر منها: التكفل بدراسة ومتابعة وتنفيذ وسائل التفسير والعمل حمايتها على مستوى إقليم البلدية وفق القوانين والتنظيمات.

● مصلحة التجهيز والأشغال الجديدة:

وتشمل عشرة مكاتب وتقوم بإبرام الصفقات والعقود وتنفيذها وتنظيم المناقصات أو إعداد الحالات المالية والمادية لجميع المشاريع وضمان أمانة لجان فتحو تقييم العروض وكذلك متابعة كل عمليات الانجازات الجديدة في تسجيل المشروع إلى غاية غلقه.


- مديرية الوسائل العامة والشبكات : وتتكون من مصلحتين هما :

● مصلحة الصيانة و الوسائل العامة:

وتتفرع من هذا سبعة عشرة مكتب حيث تقوم بكل أعمال الصيانة التي تتطلبها أملاك البلدية سواء منها العقارية أو المنقولة ومكتب حظيرة السيارات والعتاد ومتابعة حركات ممتلكات البلدية كما تعمل على صيانة وإصلاح العتاد وضبط احتياجات الحظيرة من الوقود...الخ.

● مصلحة الشبكات والطرق:

وتشمل على إحدى عشرة مكتب حيث تسهر على توزيع شبكة المياه على مستوى إقليم البلدية وإحصاء كل الأحياء والأماكن التي تتطلب تزويد بهذه الشبكات والعمل على شبكة تصريف المياه القدرة وتطهيرها وجمع القمامات وتفريغها في الأماكن المخصصة لها والعمل على التنفيذ مع لجان الأحياء في عمليات تنظيف المحيط وتنظيم حركة المرور عن طريق وضع إشارات المرور ووضع لوحات التعريف بأحياء المدينة وتنظيم شبكة النقل ومراقبتها داخل إقليم البلدية.



الشكل رقم 2 الهيكل التنظيمي لبلدية الوادي

المبحث الثالث: مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية الوادي

تمتع البلدية بالاستقلالية المالية التي تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى النمو الاقتصادي، غير أن الاستقلالية الممنوحة للبلدية ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية، ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية، وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى المداخيل الجبائية لبلدية الوادي ودور الجباية المحلية في دعم ميزانية بلدية الوادي على مدى ثلاث سنوات من 2020 إلى 2022.

المطلب الأول: المداخيل الجبائية لبلدية الوادي

تم تحصيل قيم المداخيل الجبائية التي حققتها بلدية الوادي خلال ثلاث سنوات من سنة 2020 إلى غاية سنة 2022 كالتالي في الجدول التالي:

جدول 21 المداخيل الجبائية لبلدية الوادي من الفترة 2020 الى 2022

السنوات	2020	%	2021	%	2022	%
الرسم الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات	49.702.329.26	6	50.701.889.57	70	64.160.055.35	7
الرسم العقاري والرسم على التطهير TF+TA	3.456.914.20	45	29.694.53.08	41	2.602.019.15	31
الرسم على النشاط المهني TAP	657.662.681.11	87	60.661.605.66	84	63.808.833.72	7
الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	5.979.220.55	7	6.402.144.07	89	6.022.693.10	72
رسم الإقامة	8.276.036.00	1	18.818.914.00	2	51.330.904.85	6
رسوم الحفلات	1.999.400.00	26	1.686.500.00	23	1.660.100.00	20
رسوم أخرى غير مباشرة	25.395.385.81	33	31.082.806.29	4	28.577.915.51	3
المجموع	752.471.966.93		718.277.763.61		827.575.992.	92

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية الوادي السنة المالية 2020، 2021، 2022.

من خلال النتائج المتوصل إليها في الجدول (21) خلال الفترة من 2020 الى 2022 نلاحظ ما يلي:

نلاحظ أن كل الرسوم التي تذهب إلى الجماعات المحلية أي أن الدولة خصصت هذه الرسوم من اجل تنمية هذه الجماعات المحلية وبالتالي:

رسم التطهير أو الرسم العقاري أو رسوم الإقامة والحفلات كل هذه الرسوم الهدف منها تحقيق التنمية المحلية للجماعات المحلية (البلدية والولاية) ولا كن هذه الرسوم مرتبطة بالنشاط الاقتصادي داخل الولاية أو داخل البلدية .

بالنسبة لرسوم الحفلات نلاحظ أن هناك تراجع نسبي في السنتين 2021 و 2022 حيث قدرت نسبتها لسنة 2020 ب 26% ثم انخفضت بنسب 23% و 20% وهذا لان النشاطات المرتبطة بدفع هذه الرسوم رسوم الحفلات تقام داخل البلدية مثل حفلات الزواج، أي أن هناك رسوم تدفع وبالتالي عند توقف هذه الأنشطة يتوقف دفع هذه الرسوم مثل توقف الحفلات خلال جائحة كورونا، بالإضافة إلى توقف المسارح وغيرها وبالتالي هذه النشاطات مرتبطة بنشاط البلدية.

أما بالنسبة للرسم على الإقامة فكان في حالة تزايد حيث كانت نسبته في سنة 2020 1% وارتفع بنسبة 2% في سنة 2021 ، أما في سنة 2022 فقد حقق زيادة بنسبة 6% وهذا بسبب بداية رجوع الأنشطة إلى حالتها الطبيعية.

وأما بالنسبة إلى الرسم على التطهير : فنلاحظ انه في حالة انخفاض مستمر خلال السنوات الثلاثة وذلك لأنه مرتبط برسوم أخرى فإذا ارتفعت ارتفع الرسم و إذا انخفضت انخفض مثل مصلحة رفع القمامات المنزلية وبهذا نستنتج أن رسم التطهير تراجع بسبب الحجر الصحي في ذلك الوقت .

الرسم العقاري: نلاحظ انه أيضا انخفض خلال السنوات الثلاث و ذلك بسبب أن هذا الرسم مرتبط برخص البناء وانه كل ما كان هناك تنمية أي أن هناك بناءات وسكنات تنجز من قبل المقاولين ومشاريع تقام وهذا مرتبط بالواقع الاقتصادي والوضع الصحي في تلك الفترة اي فترة الكوفيد أي كل النشاطات متوقف، وكذلك يرجع انخفاض هذا الرسم بسبب انه كان في فترة انتقالية بسبب تحويل اختصاص التحصيل من أمين الخزينة البلدي إلى قابض الضرائب.

رسوم أخرى غير مباشرة : كانت في حالة تناقص على مدار ثلاث سنوات وهذا بسبب عدم توفر نشاط اقتصادي أي ركود حركي بسبب الجائحة.

الرسم على النشاط المهني: فكان مرتفع في السنتين 2020 و 2021 بنسب 87% و 84% على التوالي ولكنة في سنة 2022 انخفض بنسبة كبيرة 7% وهذا نتيجة لتغير معدل الرسم من 2% إلى 1.5%.

الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات: فكان في حالة تذبذب حيث سجل في سنة 2020 نسبة 6% ثم ارتفع بنسبة 70% خلال سنة 2021 ثم انخفض بنسبة 7% سنة 2022 وهذا نتيجة عدم انتظام المكلفون به في دفعة.

الضريبة الجزافية الوحيدة: كانت في حالة تذبذب حيث قدرت نسبتها في سنة 2020 ب 7% ثم ارتفعت بنسبة 89% خلال سنة 2021 ثم انخفضت في سنة 2022 بنسبة 72% وهذا التذبذب سببه أزمة الكوفيد لأنه مرتبط بالحركة الاقتصادية.

المطلب الثالث: دور الجباية المحلية في دعم ميزانية البلدية

في هذا المطلب سوف ندرس التغير النسبي للإيرادات الجبائية لميزانية بلدية الوادي الخاصة بقسم التسيير.

جدول 22 الإيرادات الجبائية الخاصة بقسم التسيير لميزانية بلدية الوادي 2020-2022

الرقم الترتيبي	طبيعة الإيرادات	2020	%	2021	%	2022	%
900	المصالح المالية	1.238.212.22	1	20.582.220.00	1	2.428.164.22	1
901	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	27.715.477.14	2	192.330.577.66	14	356.698.401.07	21
902	وسائل ومصالح الإدارة العامة	65.542.735.59	6	55.315.275.00	4	100.148.439.05	5
903	مجموعة العقارات والمنقولات	/		56.152.000.00	4	78.000.000.00	5
904	الطرق	1.993.420.00	1	4.643.470.00	7	6.187.535.00	4
905	الشبكات	/		97.000.00	4	270.000.00	3
912 0.	المساهمة في أعباء التعليم	12.772.292.16		6.945.413.22	4		1
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	94.720.500.00	1	206.510.260.00	15	205.695.022.00	12
914	الشباب والرياضة والثقافة	/		1.400.00	1	1.600.00	9
920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	17.269.000.00	1	9.398.932.00	7	25.657.128.00	1
921	النظافة العمومية الاجتماعية	831.000.00	7	/		/	
931	الأموال الخاصة بلدية المنتجة	32.738.069.89	3	36.524.648.86	2	50.047.872.17	2


						للمداخيل
48	827.575.992.92	54	71827776361	71	752.471.966.93	940 ناتج الجباية
2	39.512.510.66	2	3460551732	3	33.396.340.00	941 ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة
1.692.222.659.09		1.322.860.477.67		1.048.167.995.93		المجموع



المصدر: من إعداد الطلبة بلاعتماد على الحساب الإداري لسنة المالية -2021-2020
2022 لبلدية الوادي.

من خلال الأرقام المسجلة في الجدول رقم (19) المتعلق بالإيرادات الجبائية لميزانية بلدية الوادي خلال ثلاث سنوات 2020 ، 2021 ، 2022 نلاحظ أن ناتج الجباية يحتل النسبة الأكبر في إيرادات الميزانية لسنوات الثلاثة مقارنة بالإيرادات الأخرى حيث سجل سنة 2020 نسبة 71% وفي حين كانت نسبته 54% خلال سنة 2021 و قدرت بنسبة 50% لسنة 2022. ورغم أن هذه النسب في تراجع إلا أنها تعد نسب جيدة مقارنة بالأزمة التي كان العالم يمر بها في ذلك الوقت وهي فترة الكوفيد ومحاوله الرجوع إلى النشاط والحركة لان النشاط الاقتصادي كان في حالة شبه ركود.

ومنه نستنتج أن الجباية المحلية تمثل نسبة جيدة من إجمالي مجموع ميزانية بلدية الوادي، وعليه فان الجباية المحلية لها دور فعال في توسيع وتنشيط عملية التنمية المحلية .

الشكل رقم 3 دوائر نسبية توضح نسبة مساهمة ناتج الجباية في ميزانية بلدية الوادي





خلاصة الفصل:

وسائل الرقابة التي تعتمدها السلطة المركزية في مراقبة مالية البلديات يجب أن تقف على المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه فكرة اللامركزية ككل هو الاستقلال المحلي الذي يعتبر جوهر اللامركزية الإدارية.

تتدخل السلطة المركزية بشكل أساسي ومباشر في مالية البلديات وهو التدخل الواضح عن طريق مختلف القوانين التي يتضمنها قانون البلدية وقانون المالية الذي يؤثر على نسبة المداخيل الجبائية للبلدية وكذلك الإعفاءات التي تمنحها السلطة المركزية لبعض الأشخاص وتتدخل بطريقة غير مباشرة الذي يظهر في النصوص القانونية المرتبطة بالبلدية وهو عبارة عن المساعدات المالية التي تقدمها السلطة المركزية للبلديات أو تمويل مشاريع محددة.

فنجاح أي بلدية في إصلاحها المالي، يتطلب حتما توفر المتطلبات الضرورية لتنفيذ تلك الإصلاحات.



خاتمة

تعتبر الجباية المحلية مجموعة من المبالغ التي تتقاضها الوحدة المحلية والتي تمثل مصدرا هاما من مصادرها، وإبراز دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية يجب الحفاظ على عائداتها وتدعيمها والعمل على محاربة الغش والتهرب الضريبيين عن طريق أساليب وقائية على المستوى المعيشي وعلى مستوى الإدارة الجبائية ويكون هذا عن طريق تبسيط النظام الجبائي والتقليل من شدة العقوبات وكذا العمل على ترشيد أموال البلدية في خلق شيء ملموس تنموي يساعد على دفع عجلة التنمية المحلية . ومن خلال دراستنا لموضوع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية توصلت الدراسة الى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية و التساؤلات الفرعية، وكذا اختبار مدى صحة الفرضيات من عدمها كما يلي:

نتائج اختبار الفرضيات:

- الفرضية الأولى: تتمثل الجباية المحلية في مجموعة الفرائض المالية التي تتقاضها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.
- الفرضية الثانية: من أهم عوائق التنمية المحلية انعدام التمويل الكافي لإقامة القواعد الأساسية للتنمية المحلية و غياب الاستقلالية في التسيير وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية .
- الفرضية الثالثة: من خلال نتائج الدراسة التي توصلنا إليها أن الجباية المحلية تساهم في ميزانية البلدية في قسم التسيير وذلك لأنها تحتل الجزء الأكبر من مجموع إيرادات الميزانية رغم أن هذه المساهمة في تراجع إلا أنها تعتبر مساهمة فعالة مقارنة بالوضع الذي كانت تمر به (الكوفيد)، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

النتائج المتوصل إليها:

كما أننا لا يمكن أن نقول أن الجباية المحلية تساهم في دفع عجلة التنمية المحلية وذلك بسبب ما توصلنا إليه من خلال الحوار الذي أجريناه مع المحاسب لذي البلدية أن الميزانية المقدمة للجماعات

المحلية (البلدية) من طرف الدولة للنهوض بالتنمية المحلية توجه لقسم التسيير فقط ولا تغطي إلا جزء صغير من قسم التجهيز (المشاريع التنموية).

التوصيات:

ومن اجل النهوض بالتنمية المحلية يجب:

- يجب على إدارة البلدية أن ترافق الإدارة الجبائية في صياغة الضريبة.
- لا بد من إدارة سياسة واعية من قبل المسؤولين المحليين في ظل نظام سياسي مستقر وإدارة فعالة وقادرة على مساندة الوضع نظرا للتغيرات المتجددة والتطور العلمي والتكنولوجي.
- مراقبة ومزاولة النشاط بانتظام والبحث عن حقوقها لان حق البلدية يتواجد في إحصاء النشاطات الموجودة في إقليمها.
- من اجل تحقيق التنمية لا بد من توفر الموارد المالية فلا يعقل القيام بتنمية محلية دون مورد مالي إذن يجب فتح أبواب المبادرات المحلية باعتماد مشاريع تمول من طرف أصحاب رؤوس الأموال سواء على المستوى المحلي والوطني وحتى الخارجي لولا ننسى ضرورة وواجب الدراسة والتخطيط المسبق للمشاريع التنموية المعمول عليها والمناسب لطبيعة المنطقة.

آفاق الدراسة:

بعد هذه الدراسة واستخلاص النتائج السابقة وتقديم التوصيات، وباعتبار أن هناك العديد من النقاط تتطلب الشرح والتفصيل والتي نراها امتداد لهذا البحث منها:

__ تسيير وتمويل البلدية في ظل التحديات المستقبلية.

__ اثر صرف البلدية للموارد الجبائية المخصصة للتنمية.

كما نأمل في الأخير أن نكون قد ساهمنا ولو بشيء قليل في إثراء الموضوع والذي يمكن إن يفتح آفاقا جديدة لمواصلة البحث في مجال الجباية المحلية والتنمية، خاصة وان الإصلاحات الجبائية المتوالية حتى وقتنا الحالي مازالت تعطي أهمية كبيرة للجباية والتنمية المحلية على حد سواء.

ولا يسعنا ف النهاية إلا أن نسال الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في اختيار هذا الموضوع
ومعالجته.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. حميد بوزيد، "جباية المؤسسات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
2. ياسر صالح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2008.
3. خلاصي رضا، "النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين"، ج1، دار هومة الطباعة والنشر، ط2، 2006.
4. سعود جايد مشكور، قاسم مُجَّد عبد الله البعاج، نجم عبد عليون الكرعائي، المحاسبة الضريبية (أطرها القانونية وتطبيقاتها العلمية في العراق)، مطبعة دار الضياء، طبعة الأولى، 2014.
5. مُجَّد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
6. مُجَّد أبو النصر، محفوظ المشاغلة، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، مطابع الدستور التجاري، الأردن، 2002، ص3.
7. مُجَّد خصاونة، المالية العامة النظرية والتطبيق، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.
8. حميد بوزيد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2010.
9. خالد شحادة الخطيب، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط3، 2005.
10. عبد الحليم كراجة، هيثم العبادي، المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2000.
11. السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2009.
12. احمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، 1986.
13. عبد الهادي الجوهري و آخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.

14. حسين عبد الحميد احمد ، التنمية (اجتماعيا، ثقافيا، سياسيا، إداريا، بشريا)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.
15. عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر، الدار الجامعية، 2001.
16. موسى اللوزي، التنمية الإدارية: (المفاهيم، الأسس، تطبيقات)، دار وائل للنشر، 2000.
17. احمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية والاتجاهات المعاصرة: (الاستراتيجيات، بحوث العمل وتشخيص المجتمع)، المكتب الجامعي الجديد، مصر، 2005.
18. منال طلعت محمود، "موارد بشرية وتنمية المجتمع المحلي"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، ص 130.
19. نائل عبد الحفيظ العواملة، إدارة التنمية الأسس - النظريات - التطبيقات العلمية، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ط 1، 2013، ص 155.
20. علي إبراهيم سلامة، اقتصاديات التنمية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991، ص 110.
21. فؤاد بن غضبان، "التنمية المحلية ممارسات وفاعلون"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.
22. مُجدَّ عباس محرز، اقتصاديات رشوان الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

ثانيا: المذكرات والأطروحات

1. سمية بن براهيم، بثينة موساوي، اثر إيرادات الجباية المحلية على تمويل التنمية المحلية، (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، جامعة مُجدَّ البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج - ، 2020/2019.
2. بن يخلف مسعودة، اثر الضريبة على المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
3. طارق حمدي حمدان أبو سنينة، العوامل المؤثرة في "التهرب والتجنب الضريبي" وعلاقتها بالشكل القانوني لمكتب التدقيق والمحاسبة والشكل القانوني للشركة الصناعية، (دراسة تطبيقية على

- الشركات الصناعية في مدينة الملك عبد الله الصناعية)، مذكرة ماجستير في المحاسبة، كلية العلوم الإدارية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، آب/2008.
4. بلغول غزلان، اثر التغيرات الجبائية ودورها في تحفيز الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2016/2015.
5. قماش عمر، قاوش السعيد، فعالية الموارد الجبائية المحلية في تغطية نفقات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُجَّد الصديق بن يحيى _ جيجل _ 2020/2019.
6. شمسان علي مُجَّد ثابت القطوي، دور الفحص الضريبي في تحقيق أهداف الضرائب(دراسة حالة: الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين _ صنعاء)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية الدراسات العليا، 1438هـ/2017م.
7. بعزيز مريم، كرشاني رمضانة، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص جباية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية ادرار _ الجزائر _ 2016-2015.
8. مجلد عبد القادر، "اثر القوانين على عائدات الجباية المحلية للمؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة بمديرية الضرائب ولاية الاغواط للفترة 2009-2018"، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، 2021-2020.
9. مقداد كنزة، نوي سليمة، دور الجباية المحلية في تمويل البلديات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُجَّد خيضر _ بسكرة، 2020/2019.
10. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ادرار، تخصص: اقتصاد وإدارة أعمال، جامعة وهران، بتاريخ 2014/3/20.

11. يوسف نور الدين، دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2009.
12. كمال بودانة شعباني، اثر الرقابة الإدارية على التنمية المحلية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014.
13. بومدين حليلة، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس—مستغانم 2021/2020.
14. نوال بوعكاش، تأثير الموارد البشرية على تنمية الإدارة المحلية في الجزائر—دراسة حالة ولاية جيجل— مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010.
15. خيضر خنفري، "تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، 2010-2011.

ثالثا: المجالات والملتقيات

1. صالح بزة، "إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة برج بوعرييج، العدد 34، ماي 2018.
2. شنوف عبد الحليم، الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2.
3. ساخي بوبكر، "التنمية المحلية من منظور الجباية المحلية للجماعات المحلية—قراءة وصفية تحليلية—". مجلة دراسات جبائية، جامعة لونييسي علي، البليدة (2)، العدد 1، (2022).
4. سميحة طري وسهام عيساوي، "التنمية المحلية: الركائز والمعوقات، الملتقى الوطني حول التنمية المحلية في الجزائر"، رهان التحول الاقتصادي المبرح يومين 19-20 أكتوبر 2015، (المركز الجامعي لميلة، كلية معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير).

5. السبتي وسيلة وآخرون، التنمية والمشاركة الشعبية، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد30، افريل 2019.
6. براهيم نصيرة، ناصور عبد القادر، "معوقات التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد الثاني، 2018.
7. مُجَد يدو ومُجَد غردي، "اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية - واقع واستشراف". الملتقى العلمي الأول حول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية واقع واستشراف، يومي 10-11 جوان 2013، (جامعة سعد دحلب البلدية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير).

رابعاً: القوانين

1. المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
2. المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
3. المادة 223 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم.
4. المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم.
5. المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم.
6. المادتين 250 و 251 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم.
7. المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم.
8. المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم.
9. المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
10. المادة 261 و من قانون الضرائب المباشرة والرسوم.
11. 261 ز من قانون الضرائب المباشرة والرسوم.
12. المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم.
13. المادة 263 مكرر2.
14. المادة 263 مكرر3.
15. المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

16. المادة 275 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
17. المادة 276 الفقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
18. المادة 278 الى 281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
19. المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
20. المادة 282 مكرر 15 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
21. المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
22. المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
23. المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
24. المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
25. المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
26. المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
27. المادة 446 من الضرائب الغير المباشرة
28. المواد 448 و 449 و 450 و 451 من قانون الضرائب غير المباشرة.
29. المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة.
30. المادة 462 من قانون الضرائب غير المباشرة.
31. المادة 466 من قانون الضرائب غير المباشرة.
32. المادة 46 قانون المالية لسنة 1997.
33. المادة 309 من قانون الطابع.
34. المادة 07 و 02 من قانون الرسم على رقم الأعمال.
35. المادة 15 و 19 من قانون الرسم على الأعمال.
36. المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.
37. المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.
38. المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.
39. المواد من 59 إلى 66 من قانون المالية لسنة 1998.

40. المادة 26 من قانون المالية.
41. المادة 63 من قانون المالية المعدلة بموجب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008
42. المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006.
43. المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006.
44. المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002.
45. المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002.
46. المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002.
47. المادة 94 قانون المالية لسنة 2003.
48. القانون رقم 01-10 المؤرخ في: 03 جويلية 2001.
49. المادة 51 من قانون المالية لسنة 2009 المعدلة لأحكام المادة 94 من القانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.
50. المادة 132 من قانون المناجم.
51. المادة 172 من قانون البلدية.
52. المادة 166 و 57 من قانون البلدية.
53. المادة 174 من قانون البلدية تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملخص

التنمية بشكل عام حق للشعب وواجب على الدولة، والتنمية المحلية هي جزء من التنمية الشاملة لجميع أقاليم الدولة، فالتنمية المحلية هي القاعدة والأرضية الأساسية في البلاد، يجب أن تتجسد في الرقعة الجغرافية العريضة للمواطن، من خلال قيادة قاعدية حكيمة وواعية ومتفهمة بما هو ملقى على عاتقها من مسؤوليات اتجاه مواطنيها، إن اهتمام السلطات بالتنمية المحلية وإعطائها فرصا لتسيير المحلي بشيء من المرونة مع توفير المناخ الملائم، بإمكانه أن يعطي ثمار سريعة ويضفي تنافسا تنمويا بين مختلف الجماعات المحلية، ومن جانب آخر الاهتمام بالعنصر البشري الذي يعد مصدر الثروات ومن المؤهلات الأساسية لمختلف المشاريع التنموية المحلية، هذه المشاريع التنموية التي ترقى بالمستوى المحلي عبر البلديات والولايات التي تحقيق آمال وطموحات المواطنين.

الكلمات المفتاحية: الحماية المحلية ، التنمية المحلية، ميزانية الجماعات المحلية.

Résume :

En général, le développement Est un droit du peuple et un devoir de l'Etat, le développement local fait partie du développement global de toutes les régions de l'État, le développement local est la base et le fondement du pays, il doit se trouver dans la vaste zone géographique du citoyen, à travers un leadership de base sage et consciente des requis onbalt été adoptés par les peuples envers ses citoyens. La flexibilité, avec l'apport d'un climat approprié, peut donner des fruits rapides et donner un équilibre entre les différentes communautés locales, d'autre part ,l'attention est portée à l'élément humain, qui est la source de richesse et parmi les qualifications de base des différents projets de développement local ces projets de développement qui élèvent le niveau local à travers les municipalités et les états pour réaliser les espoirs et les aspirations des ressortissants.

Keywords: Local collection. Local development. budget Local groups.

الله

محمد

صلى